**الباب الثالث:**

**جهود علماء الحنفية في الرد على الخوارج في مسألة الإمامة والإمام، ومسألة الخروج على ا لحكام.**

**وفيه فصلان.**

**التمهيد: مفهوم الإمامة عند الخوارج.**

الإمامة في الإسلام لها منزلة رفيعة عالية، حيث جعلها الإسلام أصلا من أصول الدين، وذلك لما يترتب عليها من مصالح دينية وأخرى دنيوية، ومن هنا أولاها الإسلام عناية فائقة فجعل لها شروطا ومقاصد وضوابط يتقيد بها المسلم في العسر واليسر، ولا يجوز له أن يحيد عنها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدِّين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض......

لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة)([[1]](#footnote-1)).

كما أن قضية الإمامة من القضايا الأولى التي وقع حولها الخلاف بين أهل السّنّة والجماعة وبين الرافضة، وكذا وقع بين أهل السّنّة والجماعة وبين الخوارج أيضا، فكلا الفرقتين قد أخطأت فيها؛ فإحداها أفرطت في الإمامة، والثانية فرّطت، والسالمون هم أهل السّنّة قالوا فيها قولا وسطا.

والناظر في سيرة الخوارج يرى: أن لهم مفهوماً خاصًّا حول الإمامة، فهُم مع تناقضهم في حكمها وأدائها، كذلك خالفوا المسلمين في وضعية الإمام، وما يتعلق به من شروط وأحكام وتطبيقات، مما يجعل المرء يتحير أمام تلك الأمور التي حددها الخوارج في مفهوم الإمام!.

فقد أرادوا من الإمام أن يكون دائما شديد التمسك بالدين، وأن يؤدي جميع العبادات دون نقص، وأن يكون رجلا قويا غير مخل بالمروءة، وإضافة إلى ذلك يرون محاسبة الإمام محاسبة دقيقة في كلّ صغيرة وكبيرة، وإلا عُزِل أو وجب الخروج عليه، يقول الشهرستاني عن الخوارج:

(وكلّ من ينصبونه برأيهم، وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماماً، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه، وإن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله)([[2]](#footnote-2)).

ومن أجل هذه الفكرة ناصبوا العداء لجميع حكام المسلمين على مر العصور، وكانوا يحدثون المشاكل والقلاقل في الحكومات الإسلامية؛ نتيجة آرائهم في الإمامة، يقول الشيخ محمد أبو زهرة([[3]](#footnote-3)):

(المبادئ التي تجمع فرق الخوارج: من الكلام السابق عرفنا عقلية الخوارج وقبائلهم، والآن نريد أن نعرف مبادئهم، والحق أن مبادئهم مظهر واضح لتفكيرهم وسذاجة عقولهم ونظرتهم السطحية ونقمتهم على قريش وكلّ القبائل المضرية.

وأول هذه الآراء....أن الخليفة لا يكون إلا بانتخاب حر صحيح، يقوم به عامة المسلمين لا فريق منهم، ويستمر خليفة مادام قائماً بالعدل مقيماً للشرع، مبتعداً عن الخطأ والزيغ، فإن حاد وجب عزله أو قتله)([[4]](#footnote-4)).

ومن هنا يتضح أن الخوارج جعلوا قضية الإمام هدفا لهم في إثارة الفتن ونشر الفوضى، منذ أن خرجوا وإلى يومنا هذا، فتارة يكفرون الحكام ويرون أن إمامتهم إمامة غير شرعية، وتارة يحرضون العوام على الخروج عليهم بنقض العهد فيما بينهم وبين الحكام، وواقع الحال اليوم خير دليل على ما يقال، حيث إن جماعات ممن تتبنى الفكر الخارجي في هذا العصر مثل جماعة الهجرة والجهاد وغيرها من الجماعات المعروفة لدى أهل العلم تحاول دائما نزع شرعية الإمام بحجّة أنه لا يصلح للإمامة مما يجعلون ذلك ذريعة إلى الوصول لأهدافهم.

يقول أحدهم وهو أبو محمد المقدسي([[5]](#footnote-5)) :( الحاكم الكافر لا تجوز بيعته ولا تحل نصرته ولا موالاته، أو معاونته، ولا يحل القتال تحت رايته، ولا الصلاة خلفه ولا التحاكم إليه، ولا تصح ولايته على مسلم...

وليس له عليه طاعة، بل تجب منازعته والسعي في خلعه والعمل على تغييره، وإقامة الحاكم المسلم مكانه .. ويتفرع من ذلك كفر من تولاه أو نصر كفره أو قوانينه الكافرة وحرسها أو شارك في تثبيتها أو تشريعها أو حكم بها من القضاة ونحوهم)([[6]](#footnote-6)).

ويقول أيضا: (وليس من موانع التكفير كون المرتدين وأنصارهم أو غيرهم من الكفار يعتقدون أنهم مؤمنون، أو أنهم على حق فيما يرتكبونه من المكفرات **..**)([[7]](#footnote-7)).

**(إنّ الجهاد في سبيل الله تعالى حركة بشريّةٌ، وحركة من أجل السّلطان والمُلك، ففيه تتداخل كلّ انفعالات الإنسان، ومن دعا للسّيف أو حرّض على السّيف، فلا ينتظر أن يناقشه النّاس ويحاربوه بالخطب الرّنّانة والورق الصّقيل، بل عليه أن يحضّر نفسه ليذوق حرّ السّيف، هذه هي سنّة الله تعالى، وللذّكر فإنّ الخلفاء الثّلاثة الشّهداء ما ماتوا بيد الكفّار بل ماتوا بيد مسلمين (فسقة، مبتدعين) فأبو لؤلؤة الفارسيّ ليس من أهل الشّرك ومحاولة إثبات مجوسيّته دونها خرط القتاد وإن نُسب إليها**([[8]](#footnote-8)) **وأبو ملجم من الخوارج ولم يكفر أوائلهم إنّما الخلاف فيمن أتى بعدهم، والثّائرون على عثمان بعض قادتهم صار من قادة جيش عليٍّ رضي الله عنه**([[9]](#footnote-9))**). ....ثم يقول:**

**(أما وقد قلت: الجهاد والقتال، فما عليك إلاّ أن ترتقب، فلست أنت بخير من أسلافك الأخيار، ولست أنت بخير من أقرانك). ثم سمّى بعض منظّري الفكر التّكفيري من المعاصرين، وقال:**

**(القائمة طويلة يا عبد الله ويكفيك هذا.**

**فهذا أمر تشيب له الولدان، وليس له إلاّ الرّجال، ففكّر كثيراً قبل أن تخوض، وإيّاك أن تقول: لقد ورّطوني، فما ورّطك أحد، فنحن لم نضمن لك حصول الوزارة والمنصب، ولم نضمن لك ملائكة تجاهد معك لا يخطئون، ولم نضمن لك مسدّساً ينزل من السّماء يعرف المؤمن من الكافر والسّنّي من البدعيّ، ولم نضمن لك نبيّاً قائداً يوحى إليه، فقد نقول لك اليوم قولاً ونرجع عنه غداً)**([[10]](#footnote-10))**.**

**ويقول صاحب كتاب العمدة في إعداد العدة :( وجهاد هؤلاء الحكام المرتدين وأعوانهم فرض عين على كلّ مسلم من غير ذوي الأعذار الشرعية... وكون جهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين، هو من العلم الواجب إشاعته في عموم المسلمين، ليعلم كلّ مسلم أنه مأمور شخصيا من ربه سبحانه بقتال هؤلاء)**([[11]](#footnote-11))**.**

وبهذا يتضّح أنّ القضيّة الأساسيّة التي أشغلت الخوارج، وأضعفت بها قوى الأمة الإسلامية هي قضية الإمامة، و(هذه هي مشكلة الخوارج الكبرى منذ نشأوا، وطوال عهد الدولة الأموية وزمن متقدم من عهد الدولة العباسية، شغلتهم قضية الإمامة عملياً، فجردوا السّيوف ضد الحكام المخالفين لهم، ناقمين عليهم سياستهم في الرعية من عدم تمكينهم من اختيار إمامهم بأنفسهم، ثم سياستهم الداخلية في الناس، وشغلتهم فكرياً بتحديد شخصية الإمام وخصائصه ودوره في المجتمع، وكانوا يظهروا بمظهر الزاهد عن تولي الخلافة حين ما يكون الأمر فيما بينهم وحرباً لا هوادة فيها ضد المخالفين لهم)([[12]](#footnote-12)).

**الفصل الأول:**

**الإمامة عند الخوارج ورد علماء الحنفية عليهم.**

**وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.**

**المبحث الأول:**

**حكم الإمامة عند الخوارج، ورد علماء الحنفية عليهم.**

**المبحث الثاني:**

**طريقة انعقاد الإمامة عند الخوارج ورد علماء الحنفية عليهم.**

**المبحث الثالث:**

**الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند الخوارج ورد علماء الحنفية عليهم.**

**المبحث الأول: حكم الإمامة عند الخوارج ورد علماء الحنفيّة عليهم:**

يعتقد أهل السّنّة والجماعة أن الإمامة واجبة وأنه لا يصلح حال النّاس بدون إمام يحكمهم ويؤمهم ويسوسهم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

يقول ابن حزم رحمه الله: (اتفق جميع أهل السّنّة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم النّاس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم)([[13]](#footnote-13)).

واستدلّ أهل السّنّة على وجوب نصب الإمام بالقرآن والسّنّة والإجماع، بل اعتبروا نصب الصحابة للأمير قبل كلّ شيء أهم دليل على وجوب نصب الإمام.

ومن هنا: فقد انعقد الاجماع عند أهل السّنّة والجماعة بضررة نصب الإمام، وذلك بدليل أنّ أول عمل عمله الصحابة بعد وفاة النبي هو نصب الإمام، يقول الإمام القرطبي([[14]](#footnote-14)) رحمه الله:

(ولا خلاف في وجوب ذلك - أي: عقد الإمامة – بين الأمة، ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم([[15]](#footnote-15))، حيث كان عن الشريعة أصم وكذلك كلّ من قال بقوله، واتبعه على رأيه ومذهبه"([[16]](#footnote-16))).

وإنما وجب نصب الإمام؛ لأن في نصبه حفظ الدين والدنيا، وحفظ مصالح النّاس عامة، ومن هنا فقد صرح علماء الحنفيّة بضرورة نصب الإمام، وأنه لا عبرة بقول بعض الخوارج الذين لا يرون وجوب نصب الإمام حيث خالفوا في ذلك الكتاب والسّنّة والإجماع والعقل، يقول أبو حفص النسفي:

(والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلّبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم)([[17]](#footnote-17)).

وكلّ هذه الأمور الضرورية متوقفة على نصب الإمام، ولولاه لفسد النظام وبغى كلّ واحد على الآخر، يقول جمال الدين الغزنوي:

(لا بد للْمُسلمين من إِمَام يقوم بمصالحهم من: تَنْفِيذ أحكامهم وَإِقَامَة حدودهم وتجهيز جيوشهم وَأخذ صَدَقَاتهمْ وصرفها إِلَى مستحقيهم؛ لأَنَّهُ لَو لم يكن لَهُم إِمَام فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِظْهَار الْفساد فِي الأَرْض).([[18]](#footnote-18))

إذنْ فالحاجة ملحة لنصب الإمام ومن هنا كان نصبُه واجباً لدى جميع أهل العلم، يقول الكاساني في الحكمة من نصب الإمام:

(لأن نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق، ولا عبرة بخلاف بعض القدرية لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، ولمساس الحاجة إليه لتقيد الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام؛ لما علم في أصول الكلام ومعلوم أنه لا يمكنه القيام بما نصب له بنفسه فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي؛ ولهذا كان رسول الله يبعث إلى الآفاق قضاة..)([[19]](#footnote-19)).

والمرجع عند أهل السّنّة في وجوب نصب الإمام الأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسّنّة، ومنها قوله تعالى: **(**ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ**)**([[20]](#footnote-20)).

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أوجب على المؤمنين طاعة أولي الأمر، وطاعتهم لا تتم إلا بعد نصبهم أمراء على النّاس.

وقد ذكر جمع من أهل العم بأن المراد بأولي الأمر: العلماء والأمراء ومن في حكمهم.

حكى الطبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن أولي الأمر هم الأمراء، ثم قال الطبري : (أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة)([[21]](#footnote-21)).

وقال ابن كثير([[22]](#footnote-22)): ( الظاهر - والله أعلم أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء )([[23]](#footnote-23)).

ويذكر النسفي أن الله خاطب المؤمنين بطاعة أولي الأمر بعد أن حث الولاة على أداء الأمانات، فقال: (ولما أمر الولاة بأداء الأمانات، والحكم بالعدل، أمر النّاس بأن يطيعوهم بقوله **(**ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ**)**([[24]](#footnote-24)) أي الولاة أو العلماء؛ لأن أمرهم ينفذ على الأمر...

ودلت الآية على أن طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق، فإذا خالفوه فلا طاعة لهم)([[25]](#footnote-25)).

وأما الأدلة من السّنّة فكثيرة جدا ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله - - قال : «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»([[26]](#footnote-26)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مستشهدا بالحديث : (فإذا كان قد أوجب في أقلِّ الجماعات وأقصر الاجتماعات، أن يولي أحدهم، كان هذا تشبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك)([[27]](#footnote-27)).

هذه بعض الأدلة على وجوب نصب الإمام عند أهل السّنّة والجماعة عموما.

أما الخوارج فقد اختلفوا فيما بينهم في حكم نصب الإمام إلى فريقين؛ فالغالبية منهم يرون وجوب نصب الإمام، والفريق الآخر يرون عدم وجوب نصبه، وحجتهم في ذلك:

يقولون إذا تصالحت الرّعية فيما بينهم فلا حاجة لنصب الإمام، وهم بقولهم هذا قد خالفوا الإجماع، وخالفوا الكتاب والسّنّة وما جرى عليه عمل المسلمين، بل وناقضوا أنفسهم، وذلك لجعلهم أمراء على أنفسهم على مر العصور.

وقد أشار علماء الفرق إلى هذا الافتراق الواقع منهم حيث يقول ابن حزم: (اتفق جميع أهل السّنّة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم النّاس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم)([[28]](#footnote-28)).

وقال الشهرستاني: (وأجمعت النجدات على: أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإنْ رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه، جاز)([[29]](#footnote-29)).

وقال البزدوي: (قال بعض الخوارج: إنه لا يجب ذلك [يعني نصب الإمام] بل يجب على النّاس أن يعملوا بكتاب الله تعالى، وأولئك قالوا: إن بكتاب الله تعالى كفاية وغنية عن الإمام فلا يجب عليهم تعيين أحد للإمامة)([[30]](#footnote-30)).

وعلى هذا فإنّ بعض الخوارج غير مقتنعين بوجوب نصب الإمام لحجج رأوها كافية بزعمهم، ولا شك أن قولهم هذا مخالف للنصوص ومخالف للعقل والنقل.

وحجج الخوارج القائلين بعدم وجوب نصب الإمام تتلخص في الآتي:

أولا: قالوا: إن نصب الإمام ينشأ عنه النزاع والفتنة بسب التنازع على السلطة، لأن الأهواء متخالفة والآراء متباينة، فيميل كلّ حزب إلى واحد، وتهيج الفتن وتقوم الحروب.

ثانيا: قالوا: إن كتاب الله يغني عن الإمام.

ثالثا: قالوا: إن أهل البادية ليس لديهم أمير وأمورهم ماشية على الطبيعة، فدل ذلك على عدم الحاجة للإمام.

رابعا: قالوا: إن آحاد النّاس لا يمكنهم الوصول إلى الأمير مما يعطل ذلك مصلحة وجود الأمير ومن ثم دل على عدم وجوب نصب الأمير([[31]](#footnote-31)).

وقد أجاب علماء الحنفيّة عن تلك الشبه وبينوا بطلانها وأنها لا تصلح للاحتجاج لعدم نصب الإمام.

وردُّ الحنفيّة عليهم إنما هو من وجهين: ردّ عام وردّ خاص عن شبههم التي تمسكوا بها.

أما الوجه العام فيقال:

أولا: قالوا بإجماع الصحابة حتى جعلوا ذلك من أهم الواجبات، واشتغلوا به عن دفن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولولا أنه فريضة لما قدموه على سائر الفرائض وهو قتال الكفار وغير ذلك، لأنه لا بقاء للعالم إلا بدفع المنازعات وإنصاف المظلوم من الظالم وقتل السعاة في الأرض بالفساد.

ثانيا: أن الشارع أمر بإقامة الحدود، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام، وحماية بيضة الإسلام، مما لا يتم إلا بالإمام، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا فهو واجب.

ثالثا: أن في نصب الإمام استجلاب منافع لا تحصى، واستدفاع مضار لا تخفى، وكلّ ما هو كذلك فهو واجب...

ولهذا اشتهر أن ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن، وما يلتئم باللسان لا ينتظم بالبرهان، وذلك لأن الاجتماع المؤدي إلى صلاح المعاش والمعاد لا يتم بدون سلطان قاهر يدرأ المفاسد ويحفظ المصالح ويمنع ما يتسارع إليه الطباع ويتنازع عليه الأطماع.

وكفاك شاهدا ما يشاهد من استيلاء الفتن والابتلاء بالمحن لمجر هلاك من يقوم بحماية الحوزة ورعاية البيضة....

فغاية الأمر أنه لا بد في كلّ اجتماع من رئيس مطاع، منوط به النظام والانتظام لكن من أين يلزم عموم رياسته جميع النّاس، وشمولها أمر الدين على ما هو المعتبر في الإمام، لأنا نقول: انتظام أمر عموم النّاس على وجه يؤدي إلى صلاح الدين والدنيا، ويفتقر إلى رياسة عامة فيهما. إذ لو تعدد الرؤساء في الأصقاع والبقاع، لأدى إلى منازعات ومخاصمات موجبة لاختلال أمر النظام.

ولو اقتصرت رياسته على أمر الدنيا، لفات انتظام أمر الدين الذي هو المقصود الأهم، والعمدة العظمى([[32]](#footnote-32)).

أما الجواب عن الشبه التي أوردها الخوارج، فقد أجاب الحنفيّة بما يلي:

أولا: قولهم بأن في نصب الإمام إثارة للفتنة بحجّة أن الآراء متباينة، فالجواب عن ذلك:

1. إن اعتبار الترجح كما قيل يقدم الأعلم، ثم الأورع، ثم الأسن، أو انعقاد الأمر، وانسداد طريق المخالفة بمجر بيعة البعض ولو واحدا يدفع الفتنة.
2. إن فتنة النزاع في تعيين الإمام بالنسبة إلى مفاسد عدم الإمام ملحقة بالعدم.
3. إن أمور المعاش إذا انتظمت فلم يعد أحد على أحد، وأمن كلّ على نفسه وماله ووصل كلّ ذي حق في بيت المال أو غيره إلى حقه تفرغ النّاس لأمر دينهم فقاموا بوظائف العبادات المطلوبة منهم.

أما الجواب عن قولهم بأن كتاب الله يغني عن الإمام:

فيقال: ليس كلُّ أحد من النّاس يعمل بكتاب الله تعالى، هكذا أجرى الله تعالى العادة بين عباده، ولهذا ما أخلى الله تعالى زمانا عن سائس في حق المؤمنين والكفار جميعا.

أما الجواب عن الشبهة الثالثة: بأن أهل البادية أكثر أمْناً وأن أمورهم ماشية على الطبيعة مع عدم وجود الولاة عليهم، فيقال:

إنّ أهل البادية أكثر اضطرابا من أهل المدن؛ لما يحدث فيها من قطع الطريق على الآمنين، وفرار قطاع الطرق والمفسدين إليها مع وجود قبائل تتناحر فيما بينها كما هو المعهود في التاريخ القديم والحديث.

أما الجواب عن الشبهة الرابعة من عدم وصول العامة للأمراء مما يعطّل مصلحة وجود الأمير فيقال:

إنّ إيصال الحق للناس، وإعطاء حقوقهم لا يلزمهم الذهاب إلى الولاة والنّواب، ثم إنه إن لم يكن في تعيين الولاة والأمراء إلا وجود الأمن والاستقرار، ووجود المصلحة العامة لكان ذلك كافيا في تعيينهم واللصق بهم.([[33]](#footnote-33)).

ومما يُردّ أيضا على الخوارج النجدات بأنهم قالوا بعدم الحاجة لنصب الإمام ومع ذلك ناقضوا قولهم حيث ولّوا على أنفسهم أميراً لهم، حكى البغدادي ذلك فقال:

(إن نافع بن الأزرق لما أظهر البراءة من القعدة عنه أن كانوا على رأيه وسماهم مشركين، واستحل قتل أطفال مخالفيه ونسائهم، وفارقه أبو قديل([[34]](#footnote-34)) وعطية الحنفى([[35]](#footnote-35))....وجماعة من أتباعهم وذهبوا إلى اليمامة فاستقبلهم نجدة بن عامر في جند من الخوارج يريدون اللحوق بعسكر نافع فاخبروهم بأحداث نافع وردوهم إلى اليمامة وبايعوا بها نجدة بن عامر، وأكفروا من قال بإكفار القعدة منهم عن الهجرة إليهم، وأكفروا من قال بإمامة نافع). ثم ذكر تفرّق النجدات فيما بينهم وتكفيرهم بعضهم لبعض فقال:

(وأقاموا على إمامة نجدة إلى أن اختلفوا عليه في أمور نقموها منه فلما اختلفوا عليه صاروا ثلاث فرق: فرقة صارت مع عطية بن الأسود الحنفي...

وفرقة صارت مع أبي قديل حربا على نجدة وهم الذين قتلوا نجدة.

وفرقة عذروا نجدة في أحداثه وأقاموا على إمامته)([[36]](#footnote-36)).

فدلّ هذا النقل على تولي النجدات على أنفسهم أميرا عاما، ثم لما اختلفوا إلى ثلاث فرق، جعلوا على فرقة منهم أميرا، وهذا يدل على التناقض الذي ذهب إليه النجدات في مقولتهم التي تفيد بعدم حاجة النّاس إلى إمام يؤمهم.

وبذلك يتبين أنّ ما ذهب إليه الخوارج من عدم الحاجة لنصب الإمام قول باطل، يبطله الشرع والعقل، لأنّ الحياة لا تستقيم إلا بوجود إمام يرعى حياة النّاس ويسوسهم بالعدل والحكمة، ويقضي حوائجهم، كما أنّ في نصب الإمام مصالح كثيرة لا يمكن حصرها.

**المبحث الثاني: طريقة انعقاد الإمامة عند الخوارج ورد علماء الحنفيّة عليهم:**

تنعقد الإمامة عند أهل السّنّة والجماعة بأحد الطرق الثلاثة طريقة بيعة أهل الحل والعقد، وطريقة الاستخلاف، وذلك بتعيين الإمام لمن يراه الأصلح للإمامة من بعده والطريق الثالث هو: طريقة القهر والغلبة، فإذا غلب أحد عن طريق القهر، وتمكن من الاستيلاء على الملك وجب طاعته، نظرا للمصلحة العامة ودرءا للمفاسد.

وفي بيان إيضاح تلك الطرق يقول بدر الدين العيني بعد أن أورد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو: **«قيل لعمر: ألا تستخلف قال: إن استخلفُ فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أتركُ فقد ترك من هو خير مني رسول الله فأثنوا عليه، فقال: راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافا لا لي ولا علي، لا أتحملها حيًّا ولا ميتًا**»([[37]](#footnote-37)).

قال: (وفيه دليل على أن الخلافة تحصل بنص الإمام السابق.

وقال النووي وغيره: "أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان، حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره"([[38]](#footnote-38)))([[39]](#footnote-39))

وذكر التفتازاني طرق انعقاد الإمامة، وأضاف الطريقة الثالثة وهي الغلبة، فقال:

(**وتنعقد الإمامة بعدة أمور:**

**أحدها:** بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه النّاس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد، ولا اتفاق من في سائر البلاد، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته .

**الثاني:** استخلاف الإمام وعهده، وجعله الأمر شورى بمنزلة الاستخلاف، إلا أن المستخلف عليه غير معين فيتشاورون، ويتفقون على أحدهم، وإذا خلع الإمام نفسه كان كموته، فينتقل الأمر إلى ولي أمره .

**الثالث:** القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام وتصدى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف، وقهر النّاس بشوكته، انعقدت الخلافة له، وكذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الأظهر([[40]](#footnote-40)).

ما سبق ذكره هو المعتمد عند أهل السّنّة والجماعة في كيفية نصب الإمام، وهو الحقّ الذي دلّت عليه نصوص الشّريعة.

أما الخوارج فلا يتفقون مع أهل السّنّة والجماعة إلّا في الطريقة الأولى؛ طريقة بيعة أهل العقد والحل، وأما الطريقة الثانية والثالثة فلا يرى الخوارج الاعتماد عليهما في انعقاد الإمامة، يقول البزدوي:

(قال عامّة أهل السّنّة والجماعة: إنّ واحداً لو غلب النّاس وقعد إماما بالغلبة وله شوكة وقوّة، صُيّر إمامًا وتنقذ أحكامه وقضاياه.

وعند القدرية والخوارج والمعتزلة لا يكون إمامًا.

والصحيح ما قاله أهل السّنّة والجماعة؛ لما بيناه، أنّ عامّة بني مروان لم يعقد أهل الرأي والتدبير والفقه لهم عقد الإمامة، وإنما جعلوا أنفسهم أئمة بالقهر، وإجماع العلماء أنهم صاروا أئمة.

ولأنهم لو لم يعدوا أئمة أدّى إلى الفساد ووقوع الفتن)([[41]](#footnote-41)).

والإباضية أيضا يرون أنه لا يوجد سوى طريق واحد لعقد الإمامة وهو اختيار أهل الحل والعقد، وفي ذلك يقولون:

(وتنعقد الإمامة في الدولة الإسلامية بطريق واحد لا ثاني له، ألا  
وهو اختيار أهل الحل والعقد للإمام أو الخليفة، وقبول الإمام أو  
الخليفة لهذا المنصب.

وبهذه الطريقة بويع الخلفاء الراشدون جميعا.

لكن الأمويين والعباسيين ومن جاء بعدهم، لم يلتزموا بهذا الأصل،  
فتحولت الخلافة الإسلامية منذ أن عَهَد معاوية بن أبي سفيان إلى ابنه  
يزيد بالخلافة إلى ملك عضوض....).([[42]](#footnote-42))

وقول الخوارج بعدم صحة إمامة المتغلّب مخالف لما عليه المذاهب الأربعة، حيث صرّحوا بجواز إمامة المتغلّب وطاعته، لما في عصيانه من إراقة للدماء وإخلال بالأمن، وما سوى ذلك من المفاسد التي تنتج من عدم الطّاعة.

وقد استدلّ علماء الحنفيّة على القول بصحة إمامة المتغلّب بأمرين:

**الأول: نظرا لما تقضتيه المصلحة العامة**، لأنه لو ترك البلد بلا إمام، أو لم يُطاع الحاكم المتغلب فإنه سوف يسود الفوضى وينتشر الفساد.

**الثاني استندوا** إلى حديث أنس عن النبي قال**:«اسمعوا وأطيعوا وإن اُستعمل حبشي كأن رأسه زبيبة»**([[43]](#footnote-43))**.**

استدلّ بالحديث جمع من الحنفيّة على صحة إمامة المتغلّب، ومنهم الإمام حيث نقل قول الكرماني وأقره فقال:

(وقال الكرماني "فإن قلت كيف يكون العبد والياً وشرط الولاية الحرية قلت: بأنْ يوليه بعض الأئمة أو يتغلب على البلاد بالشّوكة".

وفيه: النهي عن القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأن فيه تهييج فتنة تذهب بها الأنفس والحرم والأموال، وقد مثله بعضهم: بالذي يبني قصرا ويهدم مصرا، وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجي؛ لأنه قال: حبشي، والخلافة في قريش، فدلّ على: أنّ الحبشي إنما يكون متغلباً، والفقهاء على أنه يطاع ما أقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد).([[44]](#footnote-44))

كما صرح جمع من علماء الحنفيّة في الكتب الفقهية بصحة إمامة المتغلّب وعدم منازعته، يقول ابن النّجيم:

(قال في الخانية من السير: قال علماؤنا: السلطان من يصير سلطانا بأمرين: بالمبايعة معه، ويعتبر في المبايعة أشرافهم وأعيانهم.

والثاني: أن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته، فإن بايع النّاس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم، لا يصير سلطانا، فإذا صار سلطانا بالمبايعة فجار إن كان له قهر وغلبة لا ينعزل؛ لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد، وإن لم يكن له قهر وغلبة ينعزل اه.

وقيد بغلبتهم على بلد لأنه لا يثبت حكم البغي ما لم يتغلبوا ويجتمعوا ويصير لهم منعة)([[45]](#footnote-45)).

ويقول التفتازاني في شرح المقاصد: (إذا مات الإمام وتصدّى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف، وقهر النّاس بشوكته، انعقدت الخلافة له.

وكذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الأظهر، إلا أنّه يُعصى بما فعل، ويجب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع سواءً كان عادلاً أو جائرا)([[46]](#footnote-46)).

ويقول ابن عابدين: (لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة، وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق: حكمنا بانعقاد إمامته؛ كي لا تكون كمن يبني قصرا ويهدم مصرا.

وإذا تغلب آخر على المتغلّب وقعد مكانه، انعزل الأول وصار الثاني إماما، وتجب طاعة الإمام عادلا كان أو جائرا إذا لم يخالف الشرع، فقد علم أنه يصير إماما بثلاثة أمور، لكن الثالث في الإمام المتغلّب وإن لم تكن فيه شروط الإمامة، وقد يكون بالتغلب مع المبايعة، وهو الواقع في سلاطين الزمان نصرهم الرحمن)([[47]](#footnote-47)).

إذنْ ما ذهب إليه الخوارج من القول بعدم صحة إمامة المتغلّب قول مجانب للصّواب لا يعتدّ به، إذ أن نصوص الشريعة وواقع حال المسلمين تدل على صحة إمامة المتغلّب إذا صار له قوة ومنعة، وهذا أيضا ما عليه عامة العلماء، يقول الإمام أحمد بن حنبل: (ومن غلب عليهم بالسيف، حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً بَرّاً كان أو فاجرا.([[48]](#footnote-48)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فمتى صار قادرًا على سياستهم، إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله)([[49]](#footnote-49)).

بل ونقل ابن بطال إجماع العلماء على صحة إمامة المتغلّب فقال: (والفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلّب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب، فإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء)([[50]](#footnote-50)).

فالقول بصحة إمامة من صار إماماً بالغلبة إنما هو للمصلحة العامة وتحسبًا لعدم إراقة الدماء وحفظ أموال المسلمين، فالإسلام يراعي المصلحة العامة، ومن هذا الوجه فإن جمهور العلماء أجازوا إمامة المتغلّب ( بهذا الطريق سواء أكانت شروط الإمامة متوافرة في هذا المتغلّب أو لم تتوافر فيه، حتى ولو كان المتغلّب فاسقاً أو جاهلاً انعقدت إمامته...

وذلك لأنّ العلماء ينظرون إلى أنّه لو قيل بعدم انعقاد إمامة المتغلّب لأدّى ذلك إلى وقوع الفتن بالتصادم بين المتغلّب ومعاونيه، وبين الإمام الموجود ومن يقف بجانبه، ولانتشر الفساد بين النّاس بعدم انعقاد الأحكام التي صدرت عن هذا المتغلّب، إذ يلزم عليه عدم صحة زواج من زوّجها، لأنه لا ولي لها، وإنّ من يتولّى إمامة المسلمين بعده عليه أن يقيم الحدود أولاً ويأخذ الجزية ثانيا.

بل إنّ العلماء نصّوا على أنّه لو تغلب آخر على هذا المتغلّب فقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماماً، فالعلماء يقارنون بين نوعين من الشر، فيختارون أهونهما إلى الأمّة، ولا يفتون بتعريضها لأعظم الشرّين )([[51]](#footnote-51)).

**المبحث الثالث: الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند الخوارج وموقف علماء الحنفيّة عليهم:**

ذكر علماء الحنفيّة مجموعة من الشروط قالوا بوجوب توفرها في الإمام، وشروط أخرى قالوا باستحسانها وعدم وجوبها، (فبعضها لازم لا تنعقد الإمامة إلا به، وبعضها شرط الكمال يصح للترجيح، وبعضها مختلف فيه أما اللازم:

فالذكورة والحرية والبلوغ والعقل والعلم، وأصل الشجاعة وهو: أن يكون قوي القلب، وأن يكون قرشيا أو يكون ممن نصبه القرشي.

أما الذكورة؛ فلأن المرأة لا تصلح للقهر والغلبة وجر العساكر وتدبير الحروب وإظهار السياسة غالبا....

وأما الحرية والبلوغ والعقل؛ فإن العبد والصبي والمجنون مولى عليهم في تصرفاتهم فمن لم تكن له ولاية على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره.

وأما العلم؛ فلأن بالعلم تتضح الأشياء الخفية ويتم بالعلم السلطنة والإمارة..

وأما شرط الكمال فهو التقوى يعني: ينبغي أن يكون الإمام متقيا عن الحرام والشبهات، ويكون ورعا صالحا؛ ليأمن الخلائق على أنفسهم وأموالهم وتميل قلوب الخلائق إليه ولا تنفر عنه..).([[52]](#footnote-52)).

إلا أن الخوارج قد خالفوا أهل السّنّة في بعض الشروط ولم يعتدوا بها.

فالخوارج (تشترط في من يرتضونه إماما أن تتوفر فيه عدة صفات تجعله جديرا بحمل الأمانة، وأهم هذه الشروط:

أن يكون شديد التمسك بالعقيدة الإسلامية، مخلصاً في عبادته وتقواه كثير التعبد والطاعات على طريقتهم.

أن يكون قوياً في نفسه ذا عزم نافذ وتفكير ناضج وشجاعة وحزم.

أن لا يكون فيه ما يخل بإيمانه من: حب المعاصي واللهو واتباع الهودى.

أن يتم انتخابه برضى الجميع، لا يغنى بعضهم عن بعض.

ولا عبرة بالنسب أو الجنس....

هذه بعض شروطهم ).([[53]](#footnote-53)).

وهذه الشروط التي وضعها الخوارج بعضها تعجيزية والبعض الآخر يصعب تحقّق وقوعها في الإمام، وهُمْ في قولهم هذا قد خالفوا ما عليه جمهور المسلمين.

قال الدهلوي: (اعلم أنه يشترط في الخليفة أن يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وممن سلم النّاس شرفه وشرف قومه ، ولا يستنكفون عن طاعته ، قد عرف منه أنه يتبع الحق في سياسة المدينة ، هذا كلّه يدل عليه العقل ، واجتمعت أمم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم على اشتراطها ، ولما رأوا أن هذه الأمور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة إلا بها، وإذا وقع شيء من إهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي، وكرهه قلوبهم، وسكتوا على غيظ، وهو قوله في فارس لما ولوا عليه امرأة: **«لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة»**([[54]](#footnote-54)).

والملة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة أمورا أخرى: منها الإسلام، والعلم، والعدالة، وذلك لأن المصالح الملية لا تتم بدونها ضرورة أجمع المسلمون عليه، والأصل في ذلك قوله تعالى: **(**ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ**)**([[55]](#footnote-55)).

ومنها كونه من قريش، قال النبي : **«الأئمة من قريش»**([[56]](#footnote-56)) والسبب المقتضي لهذا أن الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه إنما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم ، وكان أكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم، وكان المعد لكثير من الأحكام ما هو فيهم، فهم أقوم به وأكثر النّاس تمسكا بذلك.

وأيضا فإنّ قريشا قوم النبي وحزبه، ولا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ، وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية، فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها،

وأيضا فإنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف النّاس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه، فإن من لا نسب له يراه النّاس حقيرا ذليلا، وأن يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه، وينصرونه، ويبذلون دونه الأنفس، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش لا سيما بعد ما بعث النبي ونبه به أمر قريش، وقد أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى هذه فقال: "**ولن يعرف هذا الأمر إلا بقريش هم أوسط العرب دارا**"([[57]](#footnote-57)) الخ.

وإنما لم يشترط كونه هاشميا مثلا لوجهين:

**أحدهما** ألا يقع النّاس في الشك، فيقولوا إنما أراد ملك أهل بيته كسائر الملوك فيكون سببا للارتداد، ولهذه العلة لم يعط النبي المفتاح لعباس بن عبد المطلب .

**والثاني** أنّ المهم في الخلافة رضا النّاس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم إياه وأن يقيم الحدود، ويناضل دون الملة، وينفذ الأحكام، واجتماع هذه الأمور لا يكون إلا في واحد بعد واحد، وفي اشتراط أن تكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج فربما لم يكن في هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط، وكان في غيرها، ولهذه العلة ذهب الفقهاء إلى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوزوا كونه من قرية كبيرة)([[58]](#footnote-58)).

هذه الأمور التي ذكرها الدهلوي هي التي يجب أن تُراعى عند نصب الإمام، وذلك للأوجه التي أشار إليها، وهي كلّها متفق عليها تقريبا بين علماء المسلمين من جميع المذاهب ولم يخالف فيها إلا القِلّة القليلة ولا يعتد بهم.

وقد خالف الخوارج في بعض الشروط التي ذكرها العلماء واستنتجوها من النصوص، ومما خالف فيه الخوارج:

**أولا: عدم اعتبار القرشية في الإمام:**

إن مما خالف فيه الخوارج في شروط نصب الإمام قولهم بعدم قرشية الإمام، وقد حكى علماء الفرق عن الخوارج قولهم هذا.

قال البغدادي: (والخوارج قالوا: بجواز الإمامة في غير قريش)([[59]](#footnote-59)).

وقال الشهرستاني: (جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش، وكلّ من نصبوه برأيهم وعاشر النّاس على ما مَثَّلُوا له من العدل واجتناب الجور كان إماما...

وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلا، وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عبدا أو حرا أو نبطيا أو قرشيا)([[60]](#footnote-60)).

والإباضية أيضا يرون عدم القرشية في نص الإمام، فلا يعتبرون النسب في الإمامة ولا يعطون له أي قيمة، يقول أحد الإباضيين:

(لا يمكن أن تخضع لنظام وراثي، ولا أن ترتبط بجنس أو قبيلة أو أسرة أو لون، وإنما يجب أن يشترط فيها الكفاية الدينية والخلقية والعملية والعقلية، فإذا تساوت هذه الكفايات في عدد من الأشخاص أمكن أن تجعل الهاشمية أو القرشية أو العروبة من أسباب المفاضلة، أو وسائل الترجيح، أما في غير ذلك فيس لها حساب)([[61]](#footnote-61)).

**وقد بنى الخوارج قولهم هذا على أدلة ومبررات، ومنها:**

**أولا: قالوا: إن الإمام قد يظلم وقد لا يمتنع عن المعاصي** فتقع الحاجة إلى عزله، فإذا كان قرشيا يكون ذا تبع كثير فلا يمكن عزله فيؤدي إلى فساد العالَم فيجب أن يكون من غير قريش حتى يمكن عزله.

**ثانيا: استدلّوا ببعض الأحاديث ومنها:**

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «**إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف**([[62]](#footnote-62))**: «اسمعوا وأطيعوا وإن اُستعمل حبشي كأن رأسه زبيبة** »([[63]](#footnote-63)).

**ثالثا: ومما استدلّ به الخوارج أيضا قولهم**: أنه لا عبرة بالنسب في القيام بمصالح الملك والدين، بل للعلم والهدى والبصيرة في الأمور والخبرة بالمصالح والقوة على الأهوال وما أشبه ذلك.

**ويجاب عن قولهم هذا بردّ عام ثم برد خاص على شبههم:**

**أولا: الرد العام:**

إن قولهم بعدم اعتبار القرشية في الإمام باطل يبطله الحديث، وعمل الصحابة.

حيث وردت عدة أحاديث عن النبي في أحقية قريش بالإمامة، منها:

1. قول النبي : **«الأئمة من قريش»**([[64]](#footnote-64)).
2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: **«النّاس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم»**([[65]](#footnote-65))
3. حديث معاوية قال سمعت رسول اللّه ـ يقول: **«إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»**([[66]](#footnote-66))

**ثانيا: استدلّ الحنفيّة للرد على الخوارج بفعل الصحابة** رضوان الله عليهم، يقول التفتازاني: (واتفقت الأمة على اشتراط كونه قرشيا أي: من أولاد نضر بن كنانة خلافا للخوارج وأكثر المعتزلة، لنا السّنّة والإجماع....

وأما الإجماع، فهو أنه لما قال الأنصار يوم السقيفة: منا أمير ومنكم أمير، منعهم أبو بكر رضي الله عنه، بعدم كونهم من قريش، ولم ينكره أحد من الصحابة، فكان إجماعا)([[67]](#footnote-67)).

**أما الجواب عن المبررات التي قالوا بها فيقال:**

أما قولهم بأنه يصعب عزل القرشي بسبب نسبه، فيقال:

إنّ عزل الدنيّ أصعب من عزل الشريف، إذ أنّ الشريف يكون قد وصل في الشرف إلى درجةٍ يقدم معها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أما إذا لم يكن ذا شرف فإنه يتشبث بالسلطة ولا يهمه المصلحة العامة.

أما الجواب عن استدلالهم بحديث طاعة العبد الحبشي، فيقال:

أجيب بحمله على من ينصبه الإمام أميرا على سرية أو غيرها دفعا للتعارض بين الأدلة.

ولأنّ الإمام لا يكون عبدا بالإجماع.

**أما الجواب عن قولهم بأنه لا عبرة بالنسب في نصب الإمام:**

فأجاب الحنفيّة عن ذلك بقولهم: إن لشرف الأنساب وعظيم قدرها في النفوس أثرا تاما في اجتماع الآراء، وتآلف الأهواء، وبذل الطّاعة والانقياد وإظهار آثار الاعتقاد.

ولهذا شاع في الأعصار أن يكون الملك والسياسة في قبيلة مخصوصة، وأهل بيت معين حتى يرى الانتقال عنه من الخطوب العظيمة، والاتفاقات العجيبة، ولا أليق بذلك من قريش الذين هم أشرف النّاس، سيما وقد اقتصر عليهم ختم الرسالة وانتشرت منهم الشريعة الباقية إلى يوم القيامة([[68]](#footnote-68)).

ومما يجدر التنبه إليه ما صرَّح علماء الحنفيّة من أنّ قريشاً يستحقون الإمامة حالة كونهم صالحين ومؤهّلين لذلك، أما إذا لم يكونوا مؤهّلين أو قُبض على الأمر عن طريق الغلبة فلا يسعهم إلا الطّاعة، يقول التفتازاني:

(إذا لم يوجد من قريش من يصلح لذلك أو لم يقتدر على نصبه لاستيلاء أهل الباطل وشوكة الظلمة، وأرباب الضلالة فلا كلام في جواز تقلد القضاء، وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، وجميع ما يتعلق بالإمام من كلّ ذي شوكة، كما إذا كان الإمام القريشي فاسقا أو جائرا، أو جاهلا....

وبالجملة بمعنى ما ذكر في باب الإمامة على الاختيار والاقتدار، وأما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلط الجبابرة الأشرار، فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلّبية، وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطَة بالإمام ضرورة، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط، والضرورات تبيح المحظورات)([[69]](#footnote-69)).

**ثانيا: قولهم بجواز تولي المرأة الإمامة العامّة:**

ومما خالف فيه الخوارج في شروط الإمامة قول بعضهم بجواز تولي المرأة الإمامة، وقولهم هذا مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا بعدم الفلاح على القوم يتولى أمرهم امرأة([[70]](#footnote-70))، وذلك لأن تولي الإمارة هي مسؤولية عظيمة والنساء غير مؤهلات لتولي هذا الأمر لطبيعة حالهن وضعفهن، وضعف عقلهن.

ولكن الخوارج لم يأبهوا بذلك وعارضوا السّنّة؛ حيث إنّ فرقة منهم وتسمّى بالشبيبية نسبة إلى شبيب بن يزيد([[71]](#footnote-71)) هو (مع أتباعه أجازوا إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفيهم، وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الإمام بعد قتل شبيب الى أن قتلت، واستدلّوا على ذلك بأنّ شبيبا لما دخل الكوفة أقام أمه على منبر الكوفة حتى خطبت**)**([[72]](#footnote-72))**.**

وقد ذهب علماء الحنفيّة إلى أنه لا يجوز أن تتولى المرأة شئون الرعية لنقصان عقلها، وقلة خبرتها، ولطبيعة حالها، يقول ابن الهمام رحمه الله عند الحديث عن شروط الإمام:

(واشتراط الذكورة لبيان أن إمامة المرأة لا تصح؛ إذ النساء ناقصات عقل ودين كما ثبت به الحديث الصحيح([[73]](#footnote-73))، ممنوعات من الخروج إلى مشاهد الحكم ومعارك الحرب)([[74]](#footnote-74)).

وقال الإمام أبو المحاسن إمام زاده: (ولا تولى على قوم امرأة، ففي الحديث: **«لن يفلح قوم تملكهم امرأة»**([[75]](#footnote-75))، وإنما قال ذلك لنقصان عقلها ودينها)([[76]](#footnote-76)).

ويقول السيد علي زاده في شرحه على شرعة الإسلام: ("ولا تولى على قوم امرأة" أي لا تجعل المرأة والية على قوم، "ففي الحديث: «لن يفلح قوم تملكهم» أي يكون ملكهم امرأة، قاله النبي حين بلغ إليه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، وإنما قال ذلك لنقصان عقلها ودينها، والإمارة وكذا القضاء من أكمل الولايات لا يصلح لهما إلا الكامل من الرجال على أنها لا يصلح للخروج إلى القيام بأمور المسلمين ولا بد للوالي من ذلك كما لا يخفى)([[77]](#footnote-77)).

وقال ابن قطلوبغا([[78]](#footnote-78)): (وأما الذكورة؛ فلأن المرأة لا تصلح للقهر والغلبة وجر العساكر وتدبير الحروب وإظهار السياسة غالبا كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم)([[79]](#footnote-79)).

ويقول الآلوسي بعد شرحه لآية: **(**ﭙ ﭚ ﭛ**)**([[80]](#footnote-80))**: (**وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة ولا حجّة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب. وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن النبي لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**([[81]](#footnote-81)))([[82]](#footnote-82)).

إذنْ القول الحقّ هو عدم تولي المرأة أمور المسلمين، لعدم تمكنها من أدائها ولنقصان عقلها ودينها؛ حيث إن تلك الأمور تحتاج إلى قوة وبصيرة وإلى ذكاء ودهاء، وغير ذلك من المسوغات التي تقل في المرأة في الغالب.

**ثالثا: مسألة إمامة المفضول:**

أما مسألة إمامة المفضول مع وجود الفاضل فالذي عليه أهل السّنّة والجماعة هو صحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل مستدلين على ذلك بأدلة ووقائع تؤيد مذهبهم، يقول ابن حجر رحمه الله:

(والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع فيها([[83]](#footnote-83))، فلأجل هذا استخلف معاوية، والمغيرة ابن شعبة([[84]](#footnote-84))، وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كلّ منهم في أمر الدين والعلم، كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة)([[85]](#footnote-85)).

إلا إن الخوارج انقسموا في هذا الأمر ما بين معارض ومؤيد، فقسم أجازوا إمامة المفضول مع وجود الفاضل، ومنهم الإباضية([[86]](#footnote-86)).

والقسم الثاني منهم لم يقل بإمامة المفضول مع وجود الفاضل، يقول ابن حزم: (ذهبت طوائف من الخوارج وطوائف من المعتزلة... إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في النّاس أفضل منه.

وذهبت طائفة من الخوارج وطائفة من المعتزلة وطائفة من المرجئة وجميع الزيدية من الشيعة وجميع أهل السّنّة إلى أن الإمامة جائزة لمن غيره أفضل منه)([[87]](#footnote-87)).

وقد رد علماء الحنفيّة -ومنهم ابن الهمام- على الخوارج وغيرهم القائلين بعدم إمامة المفضول؛ حيث قال: (وإذا وجدت الشروط في جماعة بحيث يصلح كلّ منهم للإمامة فالأولى بالولاية أفضلهم.

فإن ولي المفضول مع وجوده أي الأفضل صحت الإمامة لأن عمر رضي الله عنه لما حضرته الوفاة جعل الأمر شورى في الستة...

أي يول الإمامة أيهم، ولم يكونوا سواء في الفضل للاتفاق على أن عليا وعثمان أفضل من الأربعة الآخرين)([[88]](#footnote-88)).

وقد احتج التفتازاني على جواز إمامة المفضول بالأمور الآتية:

الأول: إجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على انعقاد الإمامة لبعض القرشيين مع أن فيهم من هو أفضل منه.

الثاني: أن عمر رضي الله عنه جعل الإمامة شورى بين ستة من غير نكير عليه، مع أن فيهم عثمان وعليا، وهما أفضل من غيرهم إجماعا، ولو وجب تعيين الأفضل لعيّنهما.

الثالث: أن الأفضلية أمر خفيّ قلّما يطّلع عليه أهل الحل والعقد، وربما يقع فيه النّزاع ويتشوّش الأمر.

وإذا أنصفت فتعيين الأفضل متعسّر في أقلّ فرقة من فرق الفاضلين([[89]](#footnote-89)).

وممن قال أيضا بصحّة إمامة المفضول من الحنفيّة الإمام البزدوي حيث صرح بالجواز وزاد وجها جديدا فقال: (لو استخلف المفضول وترك الفاضل في النّسب أو في التّقوى أو في الكلّ وهو صالح للإمامة في الجملة، فإن كان صالحا للقضاء وفصل الخصومات؛ يصح ذلك حتى ينفذ قضاؤه عند أهل السّنّة والجماعة...

أهل السّنّة والجماعة قاسوا الإمامة في أمر الدنيا بالإمامة في أمر الدين، وقالوا: إن ثمة الإمام في الصّلوات يجب أن يكون أفضل القوم ولو قدّموا المفضول فصلّى بهم؛ جاز بقول النبي : **«صلوا خلف كلّ بر وفاجر»**([[90]](#footnote-90))، كذا هذا يجب أن يصحّ الاجتماع إذا اجتمعوا على المفضول استدلّالا به، ولأنه روي أنه عليه السلام قال: **«أطيعوا السلطان ولو أمّر عليكم عبد حبشي أجدع»**([[91]](#footnote-91)))([[92]](#footnote-92)).

فالإمامة أمرها متعد إلى المجتمع بأكمله ولا يختص بالفرد ومن هنا روعي في من يتولاها جانب الحنكة والتدبير والإحاطة بشؤون البلاد، يقول ملا علي: (غير الأفضل قد يكون أقدر منه [يعني من الأفضل] على القيام بمصالح الدين وأعرف بتدبير الملك وأوفق لانتظام حال الرعية وأوثق في اندفاع الفتنة)([[93]](#footnote-93)).

**الفصل الثاني:**

**جهود علماء الحنفية في الرد على الخوارج فيما يتعلق بالإمام ومسألة الخروج على الحاكم، ورد علماء الحنفية عليهم.**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: ذكر علماء الحنفية للنصوص الدالة على ذم المفارقة والخروج.**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المبحث الثاني: تحذير علماء الحنفية من الخروج على الإمام وذكرهم للمفاسد المترتبة على ذلك.**

**وفيه مطلبان:**

**المبحث الثالث: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله عند الخوارج ورد علماء الحنفية عليهم.**

**المبحث الأول:**

**ذكر علماء الحنفية للنصوص الدالة على ذمّ المفارقة والخروج.**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: ذكرهم للنصوص الواردة من الكتاب والاستدلال بها.**

**المطلب الثاني: ذكرهم للنصوص الواردة من السنة والاستدلال بها.**

**المطلب الثالث: استشهادهم بأقوال الصحابة على ذمّ التفرق والخروج على الولاة.**

**المطلب الأول: ذكرهم للنصوص الواردة من الكتاب والاستدلال بها:**

استدلّ علماء الحنفيّة بنصوص من القرآن في بيان ذمّ المفارقة والخروج عن الجماعة وبينوا أن ذلك من أعظم الافتراق في الدين، وأوضحوا أن القرآن الكريم قد ذمّ الافتراق في غير ما موضع بل وحذّر منه، وبين أنه سبيل الهالكين من اليهود الغاوين والنّصارى الضّالين.

والقرآن الكريم هو التشريع الإلهي الذي يستنير به المسلمون في حياتهم، ويجعلونه لأنفسهم رسماً وحياةً ومنهجا، فلا يحيدون عنه في وقت الشدة ولا يستغنون عنه في وقت الرخاء، يقول الإمام ابن كثير رحمه الله عنه:

(يُذهب ما في القلوب من أمراض، من شك ونفاق، وشرك وزيغ وميل، فالقرآن يشفي من ذلك كلّه.

وهو أيضا رحمة يحصل فيها الإيمان والحكمة وطلب الخير والرغبة فيه، وليس هذا إلا لمن آمن به وصدّقه واتّبعه ، فإنه يكون شفاء في حقه ورحمة.

وأما الكافر الظالم لنفسه بذلك، فلا يزيده سماعه القرآن إلا بعدا وتكذيبا وكفراً، والآفة من الكافر لا من القرآن ، كما قال تعالى: **(**ﯡﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ**)**([[94]](#footnote-94)))([[95]](#footnote-95)).

فالقرآن شفاء ورحمة للمؤمنين والمتبعين له، أما من أعرض عنه واستكبر فإنه في ضيق وعناء، وبؤس وشقاء قال تعالى: **(**ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ**)**([[96]](#footnote-96)).

ومن هنا كان استدلال علماء الحنفيّة على النصوص القرآنية في ذمّ التّفرّق في غاية الأهمية، والآيات التي استدلّوا بها:

* **قوله تعالى: (**ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ**)**([[97]](#footnote-97)).

حيث توعّد سبحانه من يخالف طريق الرسول، وطريق المؤمنين ويرغب عنهما بالجزاء والعقاب، وقد استدلّ غير واحد من الحنفيّة بالآية على ذمّ التّفرّق، ومنهم الإمام النسفي حيث قال:

(ومن يخالف الرسول من بعد وضوح الدليل وظهور الرُّشد، ويتّبع غير السبيل الذي عليه من الدين الحنيفي، وهو دليل على أن الإجماع حجّة لا تجوز مخالفتها، كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسّنّة؛ لأن الله تعالى جمع بين اتباع غير سبيل المؤمنين، وبين مشاقة الرسول في الشّرط: وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتّباعهم واجبا، كموالاة الرسول ﴿ﭻ ﭼ ﭽ﴾: نجعله واليا لما تولى من الضلال، وندعه وما اختاره في الدنيا، ونصله جهنم في العقبى، وساءت مصيرا)([[98]](#footnote-98)).

فالذي يعرض عن القرآن، ولا يجعله لنفسه طريقا فإنه يكون في صفّ المعرضين الذين لا تشملهم عناية الله في الدنيا، وفي الآخرة يكون من المعذَّبين.

واستدلّ بالآية أيضا الإمام ابن أبي العز، حيث قال: (والجماعة: جماعة المسلمين وهم: الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فاتّباعهم هدى وخلافهم ضلال...)([[99]](#footnote-99)). ثم ذكر بعض الآيات ومنها هذه الآية.

وقال أيضا في موضع آخر بعد ذكره الآية: (فيجب على كلّ مسلم بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن خصوصا الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر.

وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم إذ كلّ أمّة قبل مبعث محمد علماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم فإنهم خلفاء الرسول من أمته والمحيون لما مات من سنته فبِهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا وكلّهم متّفقون اتفاقا يقينا على وجوب اتباع الرسول )([[100]](#footnote-100)).

ويقول الألوسي عند تفسير الآية السابقة: (إذا كان اتّباع غير سبيلهم محرما، كان اتّباع سبيلهم واجبا؛ لأنّ ترك اتّباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتّباع غير سبيلهم، فإن قيل: لا نسلم أن ترك اتّباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتّباع لغير سبيل المؤمنين؛ لأنّه لا يمتنع أن لا يتبع سبيل المؤمنين ولا غير سبيل المؤمنين، أجيب: بأن المتابعة عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير، فإذا كان من شأن غير المؤمنين أن لا يقتدوا في أفعالهم بالمؤمنين، فكلّ من لم يتبع من المؤمنين سبيل المؤمنين فقد أتى بفعل غير المؤمنين واقتفى أثرهم فوجب أن يكون متبعا لهم.

وبعبارة أخرى: إن ترك اتّباع سبيل المؤمنين: اتّباع لغير سبيل المؤمنين؛ لأنّ المكلَّف لا يخلو من اتّباع سبيلٍ البتّة)([[101]](#footnote-101))**.**

* **قوله تعالى:** **(**ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ**)**([[102]](#footnote-102))**.**

استدلّ الحنفيّة بهذه الآية على وجوب الرّجوع إلى الكتاب والسّنّة عند التّنازع، وهذا التّنازع تنازع عام يشمل ما يقع بين الأمير ورعيته، أوفي أمور الدين الأخرى.

قال النسفي: ﴿ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ﴾ فإن اختلفتم أنتم وأولو الأمر في شيء من أمور الدين ﴿ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ﴾ أي: ارجعوا فيه إلى الكتاب والسّنّة ﴿ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ﴾ أي: إن الإيمان يوجب الطّاعة دون العصيان، ودلت الآية على أن طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق فإذا خالفوه فلا طاعة لهم)([[103]](#footnote-103)).

بل وصرح الحنفيّة أن الطّاعة من فروض الشرع؛ وذلك لما يترتب عليها من تثبيت للنظام، وتمكين له، يقول جمال الدين الغزنوي مستشهدا بالآية السابقة: (طاعة الأئمة واجبة وهي فرض عين من فروض الشرع لأنّ الإمام إذا لم يكن مطاعا؛ يؤدي ذلك إلى إخلال نظام الدين والدنيا من الفساد ما لا يحصى، وكذا طاعة السلاطين والأمراء والولاة واجبة؛ لقوله تعالى: **(**ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ**)**([[104]](#footnote-104)))([[105]](#footnote-105)).

وقال الآلوسي: **(**ﯵ ﯶ ﯷ**)** بعد ما أمر سبحانه ولاة الأمور بالعموم أو الخصوص بأداء الأمانة والعدل في الحكومة: أمر النّاس بإطاعتهم في ضمن إطاعته عزوجل، وإطاعة رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم حيث قال عز من قائل: **(**ﯸ ﯹ**)**، أي، الزموا طاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه **(**ﯺ ﯻ**)** المبعوث لتبليغ أحكامه إليكم في كلّ ما يأمركم به وينهاكم عنه أيضا...

واختلف في المراد بهم [يعني أولي الأمر] فقيل: أمراء المسلمين في عهد الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم وبعده/ ويندرج فيهم الخلفاء والسلاطين والقضاة وغيرهم). ثم ذكر الآلوسي العلة من تخصيص أولي الأمر في الآية فقال: (ووجه التخصيص على هذا أن في عدم إطاعتهم ولا سلطان ولا حاضرة مفسدة عظيمة).

ثم ذكر أنه عند التّنازع بين العامة والأمراء يُرجَع إلى الكتاب والسّنّة فقال: (﴿ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ﴾ فإن الخطاب فيه عام للمؤمنين مطلقا، والشيء خاص بأمر الدين بدليل ما بعده، والمعنى: فإن تنازعتم أيها المؤمنون أنتم وأولو الأمر منكم في أمر من أمور الدين فَرُدُّوهُ فراجعوا فيه إِلَى اللَّهِ أي إلى كتابه وَالرَّسُولِ أي إلى سنته)([[106]](#footnote-106)).

وهكذا يجب على المسلم أن يجعل القرآن والسّنّة منهج حياته يرجع إليهما في كل صغير وكبير، ولا سيما ما يتعلق بأمور الاجتماع والافتراق لما يترتب على ذلك أمور عظام.

* **قوله تعالى: (**ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ**)**([[107]](#footnote-107))

استدلّ بالآية جمع من الحنفيّة على ذمّ التّفرّق والاختلاف، وممن استدلّ بها ابن أبي العز رحمه الله، حيث قال: (وسبب ضلال هذه الفرق وأمثالهم: عدولهم عن الصراط المستقيم الذي أمرنا الله باتّباعه فقال تعالى: **(**ﭾﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ**)**([[108]](#footnote-108)))([[109]](#footnote-109)).

وقال محمد ثناء الله المظهري في قوله تعالى: (﴿ﮀ ﮁ ﮂ﴾ أى: الطرق المختلفة على حسب الأهواء؛ فان مقتضى الشرع: اتّباع الكتاب والسّنّة فيما أدركه العقل وفيما لم يدركه، ومقتضى اتّباع الآراء الفاسدة: أنه إن وافقه االكتاب والسّنّة قبلوهما، وان خالفها أوّلوا الكتاب واتّبعوا الأهواء، وهذا منشأ اختلاف الشِّيَع فصارت: روافض، وخوارج، ومجسمة، وجبرية، وقدرية، وغيرهم...

فَتَفَرَّقَت تلك السبل بِكُمْ ويزيلكم عَنْ سَبِيلِه الذي هو اتّباع الوحي، ﴿ﮈ﴾ الاتّباع ﴿ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ**)** الضلال والتّفرّق عن الحق.

عن عبداللّه بن مسعود قال: خط لنا رسول اللّه خطا، ثم قال: **«هذا سبيل اللّه ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله، وقال: هذه سبل على كلّ سبيل منها شيطان يدعو إليه**([[110]](#footnote-110)) وقرأ: **(**ﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ**)**»)([[111]](#footnote-111)).

فالاعوجاج عن طريق الحق واتّباع الأهواء هو السبب في وقوع الافتراق، فالواجب على المؤمن اتّباع القرآن سواء وافق هواه أم خالف، لأنّ العبد مأمور بالاتّباع، منهي عن الابتداع.

* **قوله تعالى: (**ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ **)**([[112]](#footnote-112))**.**

استدلّ بالآية جمع من الحنفيّة على وجوب الاعتصام بالكتاب وعلى عدم التفرق، إذ أن التفرق يؤدي إلى الاختلاف وإلى ضعف الأمة الإسلامية ضعفا بليغا؛ مما يكون سببا في ذهاب قوتهم وهيبتهم، ويكون سببا لتغلب الكفرة عليهم.

قال أبو بكر الجصاص: (**(**ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ**)** هو: أمر بالاجتماع، ونهي عن الفرقة، وأكده بقوله: **(**ﭵ ﭶ**)** ، معناه: التفرق عن دين اللّه الذي أمروا جميعا بلزومه والاجتماع عليه)([[113]](#footnote-113))**.**

وقال النسفي في تفسير الآية: (**(**ﭵ ﭶ**)** أي: ولا تتفرقوا، يعني: ولا تفعلوا ما يكون عنه حجّة ويزول معه الاجتماع.

أو: ولا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كما اختلفت اليهود والنصارى.

أو كما كنتم متفرقين في الجاهلية يحارب بعضكم بعضاً... كانوا في الجاهلية بينهم العداوة والحروب، فألف بين قلوبهم بالإسلام، وقذف في قلوبهم المحبة فتحابوا وصاروا إخواناً.....

**(**ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ**)**([[114]](#footnote-114)) بالعداوة، واختلفوا: في الديانة وهم اليهود والنصارى، فإنهم اختلفوا وكفر بعضهم بعضاً، **(**ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ **)**: الموجبة للاتفاق على كلمة واحدة وهي كلّمة الحق)([[115]](#footnote-115)).

ينبّه الإمام النسفي إلى عدم الوقوع في مسببات الافتراق الذي هو آفة عظيمة، فأهل الجاهلية كانوا منقسمين ومتناحرين بسبب التفرق الحاصل بينهم، وكذلك اليهود والنصارى لما أعرضوا عن الحق أصبحوا متفرقين، ذمّهم الله تعالى في كتابه، وذمّهم على لسان رسوله، فالإعراض عن الحق سبب كبير في الافتراق.

وممن استدلّ أيضا من الحنفيّة بالآية على ذمّ الافتراق الإمام ابن أبي العز رحمه الله، حيث قال معقباً على قول الإمام الطحاوي: (قوله:" ونرى الجماعة حقا وصوابا والفرقة زيغا وعذابا"، قال الله تعالى: **(**ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ**)**([[116]](#footnote-116)) وقال تعالى: **(**ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ**)**([[117]](#footnote-117))... وقال تعالى: **(**ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ**)**([[118]](#footnote-118)) فجعل أهل الرّحمة مستثنين من الاختلاف وقال تعالى: **(**ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ **)**([[119]](#footnote-119))

وقد تقدم قوله : **«إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة، -يعني: الأهوا - كلّها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة» وفي رواية: «قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»**([[120]](#footnote-120)).

فبين أن عامة المختلفين هالكون إلا أهل السّنّة والجماعة، وأن الاختلاف واقع لا محالة....

والأمور التي تتنازع فيها الأمة في الأصول والفروع، إذ لم تُرَدّ إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق؛ بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم، فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضا ولم يبغ بعضهم على بعض كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد، فيقر بعضهم بعضا ولا يعتدي ولا يعتدى عليه، وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذمّوم: فبغى بعضهم على بعض إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله..)([[121]](#footnote-121)).

فإذا رجع أهل العقول إلى العلماء والأمراء في مناقشة القضايا وحلها على الكتاب والسّنّة لم يبق أي داع للخلاف فيما بينهم، ولكن إذا أبوا ذلك ولم يتلاحموا ويحلّوا مسائلهم بينهم، أوقع الشيطان بينهم وزالت المحبة والمودّة وحلت محلها الشحناء والبغضاء وأتت الفتن، يقول الإمام أبو السعود: (ولا تفرقوا أي: لا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم: كأهل الكتاب.

أو: كما كنتم متفرقين في الجاهلية يحارب بعضكم بعضا.

أو: لا تحدثوا ما يوجب التفريق ويزيل الألفة التي أنتم عليها)([[122]](#footnote-122)).

كما أنّ الحجج العقلية والشرعية هي موجبة للاتحاد والمفاهمة، ورادع قوي للخلاف والفرقة، يقول الإمام أبو الثناء الألوسي:

(**(**ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ**)**([[123]](#footnote-123)) وهو عهده الذي أخذه على العباد يوم **(**ﭲ ﭳ ﭴ**)**([[124]](#footnote-124))، **(**ﭵ ﭶ**)** باختلاف الأهواء **(**ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ**)** بالهداية إلى معالم التوحيد المفيد للمحبة في القلوب...

**(**ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ**)** واتبعوا الأهواء والبدع، **(**ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ**)**: الحجج العقلية والشّرعية الموجبة للاتحاد واتفاق الكلّمة، **(**ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ**)**، وهو عذاب الحرمان من الحضرة)([[125]](#footnote-125)).

إذنْ لا مناص للأمة من الرّجوع إلى حبل الله الذي هو الكتاب والسّنّة فمن تمسك بهما في الرخاء والشدة فاز، ومن حاد عنهما وقع في الهلاك والفتن، ولم يجد طريقا للصواب.

* **قوله تعالى: (**ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ**)**([[126]](#footnote-126))**.**

استدلّ علماء الحنفيّة بهذه الآية على لزوم الاجتماع وعدم مخالفة سبيل المؤمنين، حيث يقول أبو بكر الجصاص:

(فإن معناه: أم حسبتم أن تتركوا ولم تجاهدوا؛ لأنّهم إذا جاهدوا علم اللَّه ذلك منهم، فأطلق اسم العلم وأراد به قيامهم بفرض الجهاد حتى يعلم اللَّه وجود ذلك منهم وقوله: **(**ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ**)**، يقتضى: لزوم اتّباع المؤمنين وترك العدول عنهم، كما يلزم اتّباع النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم)([[127]](#footnote-127)).

**المطلب الثاني: ذكرهم للنصوص الواردة من السّنّة والاستدلال بها:**

وردت نصوص كثيرة عن النبي في الحث على لزوم جماعة المسلمين، والنهي عن المفارقة، ووجوب طاعة الإمام في غير معصية الله؛ لأنّ طاعة الإمام بها يصلح معاش النّاس وبها يستقيم أمرهم، ولذا اشتد النكير على من يشقّ عصا الطّاعة ويحرّض على إمام المسلمين؛ لما في الخروج عليه من مفاسد عظيمة لا تحمد عقباها؛ من سفك للدماء وإخلال بالأمن، وهتك للأعراض، وإهدار للأموال، مما يكون سببا في ضعف كيان الدولة الإسلامية.

وقد استدلّ علماء الحنفيّة بجملةٍ من الأحاديث فيها الحث على الطّاعة وذمّ الافتراق وعدم الخروج على ولاة أمور المسلمين، ومنها:

* **عن معاوية أنه قال: ألا إن رسول الله قام فينا فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة. وإن هذه الأمة ستتفرق على ثلاث وسبعين ملة اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة»**([[128]](#footnote-128))**.**

هذا الحديث أصل عظيم في النهي عن الافتراق، وقد استدلّ به جماعة من العلماء على ذمّ الافتراق وبيان أن ذلك طريق اليهود والنصارى.

قال الألوسي: (الافتراق حصل لمن حصل على طبق ما وقع فيها في بعض الأوقات، وهو يكفي للصدق، وإن زاد العدد أو نقص في وقت آخر، وَاخْتَلَفُوا في التوحيد والتنزيه وأحوال المعاد، قيل: وهذا معنى تفرقوا وكرره للتأكيد، وقيل: حجّة بالعداوة والاختلاف بالديانة.....

والذي نقطع به: أن الاتفاق خير من الاختلاف، وأن الاختلاف على ثلاثة أقسام:

أحدها: في الأصول ولا شك أنه ضلال وسبب كلّ فساد وهو المشار إليه في القرآن.

والثاني: في الآراء والحروب، ويشير إليه قوله لمعاذ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن: **«تطاوعا ولا تختلفا»**([[129]](#footnote-129)).

ولا شك أيضا أنه حرام لما فيه من تضييع المصالح الدينية والدنيوية)([[130]](#footnote-130)).

وتعطيل المصالح الدينية؛ لأنّ النّاس لن يتمكنوا من أداء العبادات على وجهها الصحيح، وكذلك تعطيل المصالح الدنيوية من انتشار الفقر والبطالة وضعف النمو المالي كلّ ذلك يتم عند وجود الحروب والاضطرابات.

كما ذكر المظهري أن الافتراق وقع نتيجة اتباع الأهواء، فقال: (فإن افتراق أمة محمد إلى ثلاث وسبعين فرقة: إنما نشأ باتّباع الآراء والأهواء، وهو المراد بما ذكرنا من حديث رسول اللّه : **«إنه خط خطا وقال: هذا سبيل اللّه، وخطوطا، وقال: هذه سبل على كلّ منها شيطان»**([[131]](#footnote-131))، وترك اليهود والنصارى الإيمان بمحمد إنما نشأ من العناد والتعصب)([[132]](#footnote-132)).

الواجب على المسلم البعد عن الآراء المخالفة المبنيّة على الأقيسة الباطلة والتي استحدثها أهل الأهواء والبدع، لأنّ تلك الآراء المخالفة للشريعة هي كانت السبب الرئيسي في افتراق الأمة إلى أحزاب شتّى تكفّر بعضها بعضا وتلعن بعضها بعضا.

* **حديث أبي هريرة عن النبي : «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»**([[133]](#footnote-133))**.**

الحديث فيه حثّ على عدم عصيان الأمير، ومقارنة طاعة الأمير بطاعة النبي وذلك لعظيم أهمية طاعة الأمير لما يترتب عليها من أمور عظيمة.

وقد استدلّ بالحديث جمع من الحنفيّة على طاعة الأمير، قال العيني: (قوله: من أطاعني فقد أطاع الله مأخوذ من قوله تعالى:  **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ**)**([[134]](#footnote-134))؛ لأنّ الله أمر بطاعته فإذا أطاعه فقد أطاع الله.

قوله ومن أطاع أميري إلى آخره... قال ابن التين([[135]](#footnote-135)): قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمّر عليه والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلّمة)([[136]](#footnote-136)).

وبما أن طاعة الأمير في المعروف هي طاعة النبي فحريّ بالمسلم أن لا يقع في العصيان حتى لا يقع في الوعيد؛ لأنّ المخالف للأمير هو مخالف للنبي وبالتالي يكون آثما.

* **عَنْ عَبد اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «السّمع وَالطّاعة عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ ، وَلاَ طَاعَة»**([[137]](#footnote-137))**.** ([[138]](#footnote-138))

الحديث فيه حثّ بل أمر بالطّاعة في كلّ الأحوال، في حال الرضى وعدمه.

وقد استدلّ بالحديث جمع من الحنفيّة على وجوب طاعة الإمام في المعروف، منهم العيني حيث قال -بعد ذكره الباب الذي أورده الإمام البخاري في الطاعة-:

(أي: هذا باب في بيان وجوب السّمع والطّاعة للإمام؛ وإنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطّاعة لكلّ أمير ولو لم يكن إماما؛ لأنّ طاعة الأمراء الذين تأمروا من جهة الإمام طاعة للإمام، والطّاعة للإمام بالأصالة ولمن أمره الإمام بالتبعية قوله: «ما لم تكن» أي السّمع والطّاعة معصية؛ لأنّه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، والأخبار الواردة بالسّمع والطّاعة للأئمة ما لم يكن خلافا لأمر الله تعالى ورسوله، فإذا كان خلاف ذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحدا في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قالت عامة السلف)([[139]](#footnote-139)).

وقال أيضا: (قوله: السّمع: أي إجابة قول الأمير، إذ طاعة أوامرهم واجبة ما لم يأمروا بمعصية وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق....

وذكر عياض: "أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وتحريمها في المعصية".

وقال ابن بطال: "احتج بهذا الخوارج، فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه الجمهور: أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم، ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطن أمرهم وأمر النّاس معهم ؛لأنّ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلّمة، وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلمٍ ظهر منهم"([[140]](#footnote-140)))([[141]](#footnote-141)).

إذنْ في طاعة الإمام استحكام للأمن وفي الخروج عليه إخلال به، وتفرق للكلّمة، وإضعاف لبنيان الدولة.

وقال ملا علي قاري: (والسّمع أي: وبسمع كلام الخليفة والأئمة والطّاعة لمن يلي أمركم من الأمراء ما لم يأمر بمعصية عادلا كان أو جائرا،وإلا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن لا يجوز محاربته البتة)([[142]](#footnote-142)).

* **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ : يَقُولُ «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِىي اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حجّة لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِى عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**([[143]](#footnote-143))**.**

دل الحديث على أهمية طاعة الأمير؛ وذلك لأنّ خالعها متوعد بالخذلان يوم القيام، وقد استدلّ بالحديث جمع من الحنفيّة ومنهم ملا علي حيث قال:

(من خلع يدا من طاعة، أي: أيّ طاعة كانت قليلة أو كثيرة، قال الطيبي: ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وإنشاء البيعة لجري العادة بوضع اليد على اليد حال المعاهدة، كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها، يريد من نقض وخلع نفسه عن بيعة الإمام، **«لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجّة له»** أي: آثما ولا عذر له، **«ومن مات وليس في عنقه بيعة»** أي: لإمام، **«مات ميتة جاهلية»**). ([[144]](#footnote-144))

* **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**([[145]](#footnote-145))**.**

**وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ»**([[146]](#footnote-146))**.**

**وحديث: «وأنا آمركم بخمسٍ الله أمرني بهن؛ بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثى جهنم، فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟ قال: وإن صلى وصام، فدعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله»**([[147]](#footnote-147))**.** ([[148]](#footnote-148))

دلت هذه الأحاديث على الحث على الطّاعة حال وقوع مكروه من الأمير؛ لأنّ في شق عصا الأمير مفسدة عامة، وإراقة للدماء، وقد استدلّ بالأحاديث جمع من الحنفيّة، ومنهم الآتي:

قال العيني: (قوله: **«فإنه»** فإنّ الشان **«من فارق الجماعة »**إلى آخره قيل: المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأنّ الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق)([[149]](#footnote-149)).

وقال ملا علي قاري: (من خرج عن طاعة الإمام، وفارق جماعة الإسلام، وشذ عنهم، وخالف إجماعهم ومات على ذلك، فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية؛ لأنّهم ما كانوا يرجعون إلى طاعة أمير، فلا يتبعون هدى إمام؛ بل كانوا مستنكفين عنها، مستبدين في الأمور لا يجتمعون في شيء، ولا يتفقون على رأي متفق عليه)([[150]](#footnote-150)).

ولو لم يكن في عصيان الأمر إلا هذا الخبر لكان كافيا في الردع والزجر؛ لأنّ تشبيه حال المفارق، ثم موته على تلك الحالة بموت أهل الجاهلية لدليل قاطع وحجة قوية على ذمّ المفارقة والاختلاف.

واستدلّ ملا علي أيضًا أن من يموت بلا إمام كمن يموت في وقت الجاهلية إذ لم يكن لديهم إمام، فقال:

**(«فإنه»** أي: الشأن، ليس أحد يفارق الجماعة، أي: المنتظمة...**«شبرا»** أي: قدرا يسيرا، **«فيموت»**...أي: فيموت على ذلك من غير توبة إلا مات ميتة جاهلية أي: منسوبة إلى الجاهل في الدين، قال الطيبي: الميتة والقتلة: بالكسر الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت أو القتل، والمعنى: أن من خرج عن طاعة الإمام، وفارق جماعة الإسلام، وشذ عنهم، وخالف إجماعهم، ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية؛ لأنّهم ما كانوا يرجعون إلى طاعة أمير: فلا يتبعون هدى إمام؛ بل كانوا مستنكفين عنها، مستبدين في الأمور، لا يجتمعون في شيء، ولا يتفقون على رأي)([[151]](#footnote-151)).

وقال أيضا: (والمعنى: من فارق ما عليه الجماعة: بترك السّنّة، واتّباع البدعة، ونزع اليد عن الطّاعة، ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر**،«فقد خلع ربقة الإسلام»**، أي: نقض عهده وذمّته من عنقه، وانحرف عن الجماعة وخرج عن الموافقة إلا أن يراجع.

وقال بعضهم: المعنى: فقد نبذ عهد الله، وأخفر ذمّته التي لزمت أعناق العباد لزوم الربقة بالكسر، وهي واحدة الربق وهو: حبل فيه عدة عرى يشد به إليه أي: أولاد الضأن، والواحدة من تلك العرى ربقة.

«**ومن دعا بدعوى الجاهلية»**، قال الطيبي: عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشأن للإيذان بأن: التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين، والخروج من زمرتهم من هجيري الجاهلية، كما قال: من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)([[152]](#footnote-152)).

والمشابهة بحال أهل الجاهلية لأنّهم لم يكن لديهم قائد عام وأمير يطيعونه فكانت أمورهم غير منتظمة، والنبي إذ يشبه حال من ليس لديه إمام بحال أولئك لدليل مؤكد على ضروة وجود أمير ينظّم الأمور ويراعي حقوق الرّعية على أتم وجه.

فالإسلام أمر كلّ جانب من الجانبين بأداء ما عليه من الحقوق اللازمة، فأمر الأمير بإقامة العدل والمساواة بين النّاس، وأمر الرعية بالطّاعة والالتزام بها في العسر واليسر، يقول الكشميري:

(قوله: **«مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ»** قد مرّ أن الشريعة في مثل تلك الأمور التي تنتظم من الطرفين ترد بمثله، أعني: أنها توجه كلّا منهما إلى أداء وظيفته حتى يتراءى منه أنه ليس للآخر حق، وهكذا فعل في باب الزكاة في تعدي المصدق حتى جعل رضاهم من تمامية الزكاة، وهو دأبه في النكاح حتى يتوهم أنه لم يترك للمولية حقا وجعل نكاحها بدون إذن وليها باطلاً، وهو وتيرته في نهي الرجال عن نهي خروج النساء إلى المساجد حتى يظن أنه أمر مطلوب عنده، ومن هذا الباب: أمر الرعية والسلطان أمرهم بالصبر حتى يتخيل أن الحق كلّه عليهم.

والوجه فيه قد ذكرناه: بأنه قد سلك فيه مسلكا يقوم به النظام، فأقام لكلّ بابا: فجعل من وظيفة الرعية الصبر، وجعل من وظيفة الإمام العدل مهما أمكن، ثم وعد كلّ بترك وظيفته، ولو ترك الأمر إلى العوام؛ لفسدت الأرض، نعم: إذا رأوا منه كفراً بواحا لا يبقى فيه تأويل فحينئذ يجب عليهم أن يخلعوا ربقته عن أعناقهم، فإن حق الله أوكد، ثم هل من طاقة البشر أن لا يختار إلا حقا في جميع الأبواب؟ فإذا تعذّر أخذ الحق في جميع الأبواب، وإن أمكن ذهنا لا بد أن يحد له حد وهو الإغماض في الفروع، فإذا وصل الأمر إلى الأصول حرم السّكوت ووجب الخلع، وهو معنى قوله: **«وإن أمر عليكم عبد حبشيٌّ»**([[153]](#footnote-153))، فافهم)([[154]](#footnote-154)).

وإذا مشت الأمور على هذا المنوال لم يبق هناك أي مبرر للعصيان، فالنفوس البشرية مجبولة على الإحسان لمن أحسن إليها ورفق بها، ولكن إذا عوملت بقسوة أظهرت ما في ضميرها.

* **عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ**([[155]](#footnote-155)) **قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهْوَ مرّيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السّمع وَالطّاعة فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأمر أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كفراً بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»**([[156]](#footnote-156))**.**

الحديث دليلٌ واضحٌ في الحث على لزوم طاعة الإمام في كلّ الحالات، ما لم يأت بكفر ظاهر غير مؤول، وقد استدلّ بالحديث جمع من الحنفيّة على لزوم طاعة الإمام وعدم مفارقة جماعة المسلمين، قال العيني:

(قوله: **«فقال فيما أخذ علينا»**، أي، فيما اشترط علينا...**«على السّمع والطّاعة»**، أي: لله ولرسوله قوله في منشطنا...أي: في حالة نشاطنا.

قوله:**«ومكرهنا»،** أي: ومكروهنا، وقال الداودي: أي: في الأشياء التي تكرهونها.

قلت: المكره أيضا مصدر وهو: ما يكره الإنسان ويشق عليه، قوله: **«وعسرنا ويسرنا»**، أي: في حالة العسر وحالة اليسر.

قوله: **«وأثرة علينا»..**أي: علـــــى استئثار الأمراء بحظوظـــــــهم، واختصاصهم إياها بأنفسهم، وحاصل الكلام: أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على إيصالهم حقوقهم؛ بل عليهم الطّاعة ولو منعهم حقهم.

قوله: **«وأن لا ننازع الأمر أهله»**: عطف على قوله: أن بايعنا، والمرّاد بالأمر: الملك والإمارة)([[157]](#footnote-157)).

حث النبي على الصبر حتى في حال ظلم الولاة لرعيتهم؛ وذلك لأنّ المنازعات غالبا تقوم حينما يشعر المرء بسلب حقه ظلماً، ولذا أرشد النبي أمته إلى عدم الدفع في المنازعات لأنّ ذلك يؤدي إلى ضرر أكبر.

* **عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ**([[158]](#footnote-158)) **يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، أَلاَ مَنْ وَلِي عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»**([[159]](#footnote-159))**.**

في الحديث نهي عن منابذة الإمام حتى ولو ظلم الرعية، لأنّ في منازعته استفحال الشر، ومفاسد كثيرة أكثر مما يتوقعه الخارج على الأمير، ومن هنا قدّمت الشّريعة المصلحة العامة على بعض المفاسد المترتبة على ظلم الإمام.

وقد استدلّ بالحديث جمع من الحنفيّة، قال ملا علي: **(«وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»**، أي: تدعون عليهم ويدعون عليكم، أو تطلبون البعد عنهم، لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقلة خيركم، قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم؟ أي: أفلا نعزلهم، ولا نطرح عهدهم، ولا نحاربهم عند ذلك، أي: إذا حصل ما ذكر، قال: **«لا»**، أي: لا تنابذوهم ما أقاموا فيكم الصلاة، أي: مدة إقامتهم الصلاة فيما بينكم؛ لأنّها علامة اجتماع الكلّمة في الأمة)([[160]](#footnote-160)).

واستدل بالحديث أيضا ابن أبي العز([[161]](#footnote-161))، وشاه ولي الله الدهلوي، وقال: (لأن خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة اشد مما يرجى من المصلحة)([[162]](#footnote-162)).

* **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ : «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»**([[163]](#footnote-163))**.**

دل الحديث على آكدية طاعة الأمير حتى ولم يكن ذا مكانة مرموقة في المجتمع، وقد استدلّ بالحديث جمع من الحنفيّة على طاعة الإمام وعدم منابذته مهما دَنَت منزلته، ومنهم: البزدوي([[164]](#footnote-164))، وأبو المحاسن إمام زاده حيث قال: (ويطيع إمامه فيما أباحه وإن كان عبدا حبشيا)([[165]](#footnote-165)). واستدل به شارح الشرعة علي زاده([[166]](#footnote-166))([[167]](#footnote-167)).

والعلة في ذكر الحبشي كما ذكر العلماء: لأنّ الولاية والسلطنة في الغالب إنما تعطى لأهل الحسب والنسب، والنّفوس في طبيعتها لا تُصْغِي إلا لمن له مكانة مرموقة في المجتمع، ومن هنا أمر النبي بطاعة الولاة مهما كان حسبهم ونسبهم، يقول العيني:

(وفيه: النهي عن القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأنّ فيه تهييج فتنة تذهب بها الأنفس والحرم والأموال، وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرا ويهدم مصرا.

وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجي؛ لأنّه قال: حبشي، والخلافة في قريش فدل على أن الحبشي إنما يكون متغلبا، والفقهاء على أنه يطاع ما أقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد**)**([[168]](#footnote-168)).

وقال أيضا: (والحبشيّ: بياء النسبة منسوب إلى الحبشة، وهم: جيل مشهور من السودان، قوله: زبيبة هي: واحدة الزبيب المشهور، وجه التشبيه في تجمع رأسه وسواد شعره، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة على سبيل المبالغة، وهذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء؛ لأنّ الحبشي لا يتولى الخلافة لأنّ الأئمة من قريش.

وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطّاعة، وإن كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك.

وقال الخطابي: أيضا العرب لا يعرفون الإمارة فحضهم رسول الله على طاعتهم والانقياد لهم في المعروف إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلدان لئلا تتفرق الكلمة)([[169]](#footnote-169)).

ومهما كان سبب ذكر الحبشي إلا أنه إذا استقرّ عليه الأمر ورضي به الجميع وجبت طاعته، حتى ولو تغلب بقوة فلا يجوز منازعته لما ذكر العلماء أن في المنازعة تهييجاً للفتنة، وانتشاراً للخوف، وترويعاً للآمنين وغير ذلك من المفاسد التي لا تحصى عند منازعة ولاة الأمور، يقول ملا علي:

(**«وإن تأمّر عليكم عبد»** أي: صار أميرا أدنى الخلق، فلا تستنكفوا عن طاعته، أو ولو استولى عليكم عبد حبشي فأطيعوه؛ مخافة إثارة الفتن، فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي أمر الله، وقيل: هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام لا التحقيق....

وقيل: ذكر على سبيل المثال؛ إذ لا تصح خلافته لقوله عليه الصلاة والسلام: **«الأئمة من قريش»**([[170]](#footnote-170))، قلت: لكن تصح إمارته مطلقا، وكذا خلافته تسلطا كما هو في زماننا في جميع البلدان، وكأن ذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن، وإلا فغيره كالزنجي أخس منه فكان أنسب بالغاية)([[171]](#footnote-171)).

وقال أيضا: (**«اسمعوا»** أي: كلام الحاكم، **«وأطيعوا»** أي: انقادوا في أمره ونهيه ما لم يخالف أمر الله ونبيه، **«وإن استعمل عليكم عبد حبشي»** أي، وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش.

وقيل: المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير، وهو مبالغة في الأمر بطاعته، والنهي عن شقاقه ومخالفته...

وهذا أيضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان حقيرا مع أن الحث بوصف صغر الرأس الذي هو نوع من الحقارة، قال الأشرف: أي اسمعوا له وأطيعوه وإن كان حقيرا**)**([[172]](#footnote-172))**.**

وإنما وجبت طاعتهم بناء على ما دلت عليه الأحاديث من وجوب طاعة الحكام مهما كانت حالتهم، وذلك لأنّ في منازعتهم استبدال الأمن بالخوف، وزعزعة الاستقرار، وغير ذلك من المفاسد العظيمة.

* **عَنْ عَرْفَجَةَ**([[173]](#footnote-173)) **قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ «مَنْ أَتَاكُمْ وَأمركُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»**([[174]](#footnote-174))**.**

**وعَنْ عَبد اللَّهِ بْنِ عَمرّو أَنَّ النَّبِيّ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمرةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عنق الآخَرِ»**([[175]](#footnote-175))**.**

دلّ الحديثان على قتل من يكون سببا في التفرق والاختلاف مراعاة لأمن البلد بأكمله، وتحقيقا للمصلحة العامة، فإذا كان في سفك دم رجل أو جماعة استقرارٌ للأمن، فإن الإسلام أمر بقتلهم مع أن سفك دم المسلم من أعظم الأمور عند الله عز وجل، ولكن لما يترتب عليه أمور من العظائم، فإن الإسلام أجاز ذلك للضرورة ومراعاة لظروف الآخرين.

وقد استدل بالحديث الحنفية على ضرب رقاب الخوارج والبغاة، يقول ملا علي: (**«من أتاكم وأمركم جميع»** أي: والحال أن أمركم مجتمع على رجل واحد، أي: له أهلية الخلافة، أو لَهُ التسلط والغلبة، يريد أن يشق عصاكم، في النهاية: يقال: شق العصا إذا فارق الجماعة، فقوله: أو يفرق جماعتكم للشك من الراوي أو للتنويع؛ فإن التفريق غير المفارقة وإن كان بينهما الملازمة.

وقال الطيبي: شق العصا تمثيل، شبّه اجتماع النّاس واتفاقهم على أمر واحد بالعصا إذا لم تشق وافتراقهم من ذلك الأمر بشق العصا، ثم كنى به عنه فضرب مثلا للتفريق يدل على هذا التأويل قوله**:«أمركم جميع على رجل»**، حيث أسند الجميع إلى الأمر إسنادا مجازيا لأنّه سبب اجتماع النّاس)([[176]](#footnote-176)).

وقال أيضا [ملا علي]: (**«من بايع إماما فأعطاه»،** أي: الإمام إياه أو بالعكس **«صفقة يده»** في النهاية: الصفقة المرّة من التصفيق باليد؛ لأنّ المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان، **«وثمرة قلبه»** أي: إخلاصه أو خالص عهده أو ماله، وقيل: صفقة يده كناية عن المال، وثمرة قلبه كناية عن مبايعته مع ولده، **«فليطعه»** إن استطاع **«فإن جاء آخر»**، أي: إمام آخر **«ينازعه»**، أي: الإمام الأول أو المبايع **«فاضربوا»**: خطاب عام يشمل المبايع وغيره.

وقال الطيبي: "جمع الضمير فيه بعد ما أفرد في **«فليعطه»** نظرا إلى لفظ **«من»** تارة: ومعناها أخرى وقوله: **«عنق الآخر»** وضع موضع عنقه إيذاناً بأن كونه آخر يستحق ضرب العنق تقريرا للمراد وتحقيقا له)([[177]](#footnote-177)).

والأمر بضرب عنق المفارق حفاظاً على الجماعة ووحدة الكلمة، وعبرة للآخرين الذين ما فتئوا يناصبون العداء للولاة، كما هو حال الخوارج قديما وحديثا، حيث يطلقون الأحكام على الولاة ويحّرضون الناس على الخروج عليهم بالسيف والكلام.

* **عن معاذ بن جبل إن نبي الله قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد»**([[178]](#footnote-178))**.**

استدلّ بالحديث جمع من الحنفيّة على لزوم الجماعة منهم: ابن أبي العز.([[179]](#footnote-179))

وقد ذكر ملا علي أن مَثَل من يترك الجماعة كمثل من يتبع الأودية فيكون معرضا للخطر من شتّى الأنواع، فقال:

(**«وإياكم والشعاب»:** من الشعب وهو الوادي ما اجتمع منه طرف وتفرق طرف منه، ولذلك قيل: شعبت الشيء إذا جمعته، وشعبته إذا فرقته، والمرّاد: المنعطفات في الأودية؛ لأنّها محل السباع والهوام وقطاع الطريق والسراق، وأماكن الجن

ولما فرغ من التمثيل أكده بقوله: **«وإياكم»** وعقبه بقوله: **«وعليكم بالجماعة»** تقريرا بعد تقرير، **«والعامة»** أي: عامة الجماعة يعني: عليكم بمتابعة جمهور العلماء من أهل السّنّة والجماعة، أو عليكم بمخالطة عامة المسلمين وإياكم ومفارقتهم والعزلة عنهم واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران، وهذا أظهر للفظ التمثيل، والأول أوفق لمعناه والله أعلم)([[180]](#footnote-180)).

نخلص مما سبق من ذكر الأحاديث الواردة عنه في ذم المفارقة، أن الشّريعة أمرت بالحفاظ على الوحدة والاجتماع والألفة حتى يتعايش الناس بأمن وأمان وتُؤدى الحقوق، ويُؤدّى قبل ذلك حق الله تعالى، لأنّ ذلك يتم عند ما يكون النّاس آمنين على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم في ظل ولاتهم، الذين حثّ النبي على طاعتهم وعدم منابذتهم، أو الخروج عليهم.

**المطلب الثالث: استشهادهم بأقوال الصحابة على ذمّ التفرق والخروج على الولاة:**

صحابة رسول الله عايشوا نزول القرآن على محمد وفهموا مراده أحسن فهم، وهم أيضا عايشوا سيرة النبي قولا وفعلا وعملا، وهم من نقلوا الأحاديث الواردة في ذمّ التفرق وعدم الخروج على الولاة، والناظر في سيرتهم يرى أنهم أشدا النّاس كرها للفرقة وأكثرهم اعتصاما بالجماعة.

ولذا فإن على المؤمن أن يستن بسنتهم ويستنير بهديهم في مسألة التعامل مع الولاة، يقول ابن أبي العز رحمه الله:

(وما أحسن قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث قال: "من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة، أبرّها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلّفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"([[181]](#footnote-181)))([[182]](#footnote-182)).

فالتمسك بالسّنّة ولزوم هدي الصحابة هو الطريق الذي ارتضاه النبي لأمّته، فمن حاد عنه زاغ ولم يهتد إلى الحق، يقول، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(ثم من طريقة أهل السّنّة والجماعة اتّباع آثار رسول الله باطنا وظاهرا، واتّباع السابقين الأولين من المهاجرين والأنّصار، واتّباع وصية رسول الله حيث قال: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة»**([[183]](#footnote-183)).

ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ويوّثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف النّاس، ويقدمون هدي محمد على هدي كلّ أحد، وبهذا سموا أهل الكتاب والسّنّة، وسموا أهل الجماعة؛ لأنّ الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة).([[184]](#footnote-184))

وقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليه آثار عدة في الحث على لزوم الجماعة وعدم التفرق، والنهي عن الخروج على الأئمة، وعدم منابذتهم وطاعتهم في معروف.

وذكر علماء الحنفيّة جملة من تلك الآثار واستشهدوا بها في الحث على لزوم الجماعة، وذمّ التفرق،حيث أورد الكنغراوي مجموعة من آثار الصحابة وأقوالهم بل واستشهد بفعلهم في اجتناب الفتن الواقعة مخافة أن يشملهم الذمّ الوارد عن النبي ، يقول الكنغراوي عند الحديث عن واقعة صفين:

(بل كان جمهور الصحابة وجمهور أفاضلهم من أهل بدر والحديبية وغيرهم كان رأيهم ترك القتال من الجانبين على ما بيناه..). ثم ذكر أنّ مِن رحمة الله بكثير من صحابة رسول الله أنْ جنّبهم الفتن، وأنّ مَن دخل فيها ندم على مشاركته، فقال:

(وعَلِم أهل المعرفة بما أنعم الله عليهم من الهدى واتّباع الحق والسّنّة أنهم كانوا مجتهدين فيما فعلوا غير ملومين عليه، بل محمودين على اجتهادهم مأجورين على صالح نيّاتهم رضي الله عنهم أجمعين.

نعم ذُكر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ندم على ما وقع منه، وكان يقول: "مالي ولصفين ولقتال المسلمين وددت أني متّ قبل ذلك بعشرين سنة"([[185]](#footnote-185)).

وعن أبيه نحوه.

وعن عائشة صلوات الله عليها أنها كانت تندم وتبكي حتى تبل خمارها([[186]](#footnote-186)).

وأخرج أبو عمر بن عبد البر عن ابن أبي عتيق([[187]](#footnote-187))...قال: قالت عائشة لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً غلب عليك، يعني ابن أختها عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - فقالت: أما والله لو نهيتني ما خرجت)([[188]](#footnote-188)).

إذنْ فهَدي الصحابة : هو البعد عن القتال والفتن ومن شارك منهم فيها ندم فيما بعدُ على مشاركته، وتمنى أن لو لم يدخل فيها، وذلك لعلمهم أن الدخول فيها إنما هو تفرّق للكلمة ونبذ للألفة والاجتماع الذي ربّاهم عليه النبي ، ثم قال الكنغراوي:

(ما نستبعد وقوع مثل هذا منهم ومن أمثالهم، لكن ليس في شيء من ذلك ما يفيد مقصود الشيعة؛ لأنّهم لم يصيروا إلى رأيهم قط، وإنما يتندمون لما كرهوا قتال أهل الملة، ولما بلغهم من أحاديث النهي عن الدخول في الفتنة فيودون لو فعلوا كما فعل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد([[189]](#footnote-189)) وعبد الله بن عمر ونظراؤهم حين اعتزلوا الفريقين، وكما فعل محمد بن مسلمة الأنصاري وغيره حين نزلوا البادية.

عن حذيفة بن اليمان قال: ما أحد من النّاس تدركه الفتنة إلا وأنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة([[190]](#footnote-190)) فإني سمعت رسول الله يقول: **«لا تضرك الفتنة»**([[191]](#footnote-191)).

وقال ثعلبة بن ضبيعة([[192]](#footnote-192)) دخلنا على حذيفة فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً، قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك؟ فقال: ما أريد أن يشتمل عليّ شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت([[193]](#footnote-193)).

فكانوا يتمنون المضي سالمين مُسَلّماً منهم، وربما تشككوا في بعض الرأي ويخافون من الخطأ والتقصير، كما روى عبد الرحمن بن شماسة عن عمرو بن العاص أنه بكى في مرضه وقال: تلبست بالسّلطان وأشياء فلا أدري أعليّ أم لي([[194]](#footnote-194)).

وكما نُقل عن قيس بن عباد([[195]](#footnote-195)) عن علي أنه ذكر مقتل عثمان وقال: ثم إني رأيت أني أحقهم بالأمر فوثبت عليه، فالله أعلم أصبنا أم أخطأنا([[196]](#footnote-196)).

وجاء عن علي ([[197]](#footnote-197)) أنه لما رأى شدة الأمر ليالي صفين كان يقول: يا حسن يا حسن ما ظنَّ أبوك أن يبلغ الأمر إلى هذا، لله در مقام قامه سعد بن مالك وعبد الله بن عمر إن كان براً إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطره ليسير. ودّ أبوك لو مات قبل عشرين سنة([[198]](#footnote-198))...

واشتهر عن علي ما([[199]](#footnote-199)) كان يتضجر من اختلاف رعيته عليه ويود أن لو كان قد وادع أهل الشام حين سألوه الموادعة فلم يقاتلهم...

وقال لأصحابه:"لا تكرهوا أمرة معاوية فإنكم لو فقدتموه لرأيتم الرؤس تندر عن كواهلها"([[200]](#footnote-200)). روي هذا من ثلاثة أوجه عنه، فعلم أن ترك القتال كان خيراً من فعله.

وجاء في الصحيح([[201]](#footnote-201)) عن معاوية أنه قال: "إذا قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء من لي بنساء المسلمين من لي بضيعتهم؟.

فأرسل إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما من أصلح بينهما وكان الحسن غير راض بالقتال من أوله إلا طاعة لأبيه، وقال: إني كنت أكره النّاس لأول هذا الحديث، وأصلحت آخره ([[202]](#footnote-202)).

وفي الباب آثار أخر، لكن هذه الأمور لا يحتاج إليها في تعديل الصحابة وإنما هي من فضائلهم، ومما تدل على حسن نياتهم وعظم ما لديهم من مخافة الله عز وجل ومن الشفقة على عباده وعلى كراهيتهم لسفك الدماء إلا ما دفعوا إليه باجتهاد سايغ رضي الله عنهم أجمعين)([[203]](#footnote-203)).

كلّ هذه الآثار التي تقدمت أفاد بعضها بعدم مشاركة جمع من الصحابة في القتال، وذلك لِعِلمهم أنّ الدخول فيه يوسّع الخلاف ولا يأتي إلا بمزيد من الفتن والحروب.

كما أفاد البعض الآخر أن من شارك فيها ندم في آخر حياته أو بعد القتال كما يتبين من كلام علي ومعاوية وغيرهم من الصحابة .

كما أن تلك الآثار تدلّ دلالة واضحة على عدم الخروج على الإمام، وعدم منابذته لما قد علموا أن فيه تهييجاً للفتن، وإعطاءَ فرص للأعداء بأن يتربصوا بالأمة الإسلامية، حيث إن الفتنة التي وقعت بين الصحابة كان السبب الرئيس وراء اندلاعها هو سعي عبد الله بن سبأ اليهودي في تفريق الأمة وتمزيقها.

الفهارس الألفبائية المتنوعة

ع

مغيرة بن شعبة - 505 -

فهرس الآثار

إذا قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء - 549 -

إن استخلفُ فقد استخلف من هو خير مني - 486 -

إني كنت أكره النّاس لأول هذا الحديث - 549 -

إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن - 547 -

تلبست بالسّلطان وأشياء فلا أدري - 547 -

ثم إني رأيت أني أحقهم بالأمر فوثبت - 548 -

كانت تندم وتبكي حتى تبل - 545 -

لا تكرهوا أمرة معاوية فإنكم لو فقدتموه - 549 -

ما أحد من النّاس تدركه الفتنة - 547 -

مالي ولصفين ولقتال المسلمين - 545 -

من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات - 543 -

هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - 546 -

ودّ أبوك لو مات قبل عشرين سنة - 549 -

ولن يعرف هذا الأمر إلا بقريش - 496 -

يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني - 546 -

يا حسن يا حسن ما ظنَّ أبوك - 548 -

فهرس الأعلام

أبو محمد عاصم بن محمد بن طاهر البرقاوي مولدا ، المقدسي - 470 -

إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي - 478 -

المغيرة بن شعبة XE "ع

مغيرة بن شعبة" بن أبي عامر، أبو عيسى الثقفي - 505 -

ثعلبة بن ضبيعة أبو ثعلبة الكوفي - 547 -

جنادة بن أبي أمية الدوسي - 533 -

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي العدوي - 546 -

شبيب بن يزيد ابن أبي نعيم الشيباني - 502 -

عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي - 476 -

عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي، الشهير بابن التين - 524 -

عرفجة بن شريح - 539 -

عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي - 534 -

قاسم ابن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني - 503 -

قيس بن عباد القيسي الضبعي - 548 -

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي - 475 -

محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة - 469 -

محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة الأوسي الأنصاري - 547 -

يعقوب بن علي البروسوي - 536 -

فهرس الحديث

إذا خرج ثلاثة في سفر - 479 -

اسمعوا وأطيعوا وإن اُستعمل - 489 -

الأئمة من قريش - 495 -, - 499 -, - 537 -, - 538 -

السّمع وَالطّاعة عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ - 525 -

النّاس تبع لقريش في هذا الشأن - 499 -

إن الشيطان ذئب الإنسان - 541 -

إن خليلي أوصاني أن أسمع - 498 -

إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم - 499 -

تطاوعا ولا تختلفا - 523 -

خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ - 534 -

دَعَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ - 533 -

صلوا خلف كلّ بر - 507 -

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين - 544 -

لا تضرك الفتنة - 547 -

لن يفلح قوم ولوا عليهم - 495 -

مَنْ أَتَاكُمْ وَأمركُمْ جَمِيعٌ عَلَى - 539 -

من أطاعني فقد أطاع الله - 524 -

مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ - 539 -

مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ - 527 -

مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ - 528 -

مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ - 528 -

ناقصات عقل ودين - 502 -

وأنا آمركم بخمسٍ الله أمرني بهن - 528 -

1. () مجموع الفتاوى: 28/390. [↑](#footnote-ref-1)
2. () الملل والنحل: 116. [↑](#footnote-ref-2)
3. () هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد في المحلة الكبرى بمصر في خمسة عشر وثلاثمائة وألف من الهجرة، وتعلم في الكتاتيب التي كانت منتشرة في أنحاء مصر، وحفظ القرآن الكريم، وأجاد تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ودرس بالجامع الأحمدي، ثم انتقل إلى مدرسة القضاء الشرعي، ثم اتجه إلى دار العلوم، ثم عين مدرسا في المدارس الثانوية، ثم في كلية أصول الدين، ثم اختير عضوا في مجمع البحوث الإسلامية، وكتب مؤلفات كثيرة، منها: تاريخ المذاهب الإسلامية، العقوبة في الفقه الإسلامي، علم أصول الفقه، وغيرها من الكتب، توفي سنة أربع وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة. (انظر: الأعلام 6/25). [↑](#footnote-ref-3)
4. () تاريخ المذاهب الإسلامية: 1/70. [↑](#footnote-ref-4)
5. () هو أبو محمد عاصم بن محمد بن طاهر البرقاوي، المقدسي، ثم العتيبي بعد إكماله الدراسة الثانوية التزم الجماعات الإسلامية ثم درس العلوم في جامعة الموصل، كما سافر إلى باكستان وأفغانستان مراراً كان على علاقة طيبة مع أيمن الظواهري وأبي عبيدة البانشيري، من تأليفاته: المبين بين العذر بالجهل والإعراض عن الدين. ينظر: القول النرجسي: 9-10. [↑](#footnote-ref-5)
6. () الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير، ص: 10 فما بعد. [↑](#footnote-ref-6)
7. () المرجع السابق، ص: 84. [↑](#footnote-ref-7)
8. () هذا الكلام خالف به المتقرر عند علماء الإسلام من مجوسية أبي لؤلؤة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأبو لؤلؤة كافر باتفاق أهل الإسلام كان مجوسيا من عباد النيران). منهاج السنة: 6/371. [↑](#footnote-ref-8)
9. () لم يثبت أن عليا جعل قتلة عثمان رضي الله عنه قادة في جيشه . [↑](#footnote-ref-9)
10. () الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث لأبي جندل الأزدي: ص86، نقلا عن تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج. [↑](#footnote-ref-10)
11. () العمدة في إعداد العدة، ص: 316-317.. [↑](#footnote-ref-11)
12. () أصول وتاريخ الفرق: 1/69، نقلاً عن فرق معاصرة. [↑](#footnote-ref-12)
13. () الفصل في الملل والأهواء والنحل 4/72. [↑](#footnote-ref-13)
14. () القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، أبو عبد الله، صاحب الجامع لأحكام القرآن، المفسر المالكي، توفي رحمه الله ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وست مائة من الهجرة. (انظر: الديباج المذهب 2/309،308، شجرة النور الزكية 197، الشذرات 5/335). [↑](#footnote-ref-14)
15. () هو: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، كان من أفصح الناس، من تلامذته: إبراهيم بن إسماعيل بن علية. (ينظر: لسان الميزان: 5/121). [↑](#footnote-ref-15)
16. () تفسير القرطبي: 1/264. [↑](#footnote-ref-16)
17. () العقائد النسفية مع شرح التفتازاني، ص: 137. [↑](#footnote-ref-17)
18. () أصول الدين، 270. [↑](#footnote-ref-18)
19. () بدائع الصنائع: 7/2. [↑](#footnote-ref-19)
20. () سورة النساء، الآية (59). [↑](#footnote-ref-20)
21. () تفسير الطبري: 5/150. [↑](#footnote-ref-21)
22. () هو الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، مؤرخ فقيه مفسر، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل إلى دمشق ورحل في طلب العلم، وصنف التصانيف المشهورة، منها: تفسيره، البداية والنهاية، شرح صحيح البخاري، وغيرها، توفي بدمشق سنة أربع وسبعين وسبعمائة من الهجرة. انظر: الدرر الكامنة 1/373، شذرات الذهب 6/231. [↑](#footnote-ref-22)
23. () تفسير ابن كثير: 1/519. [↑](#footnote-ref-23)
24. () سورة النساء، الآية (59). [↑](#footnote-ref-24)
25. () تفسير النسفي: 1/229. [↑](#footnote-ref-25)
26. () أخرجه أبو داود في سننه: 2/340، والبيهقي في السنن الكبرى 5/257، والطبراني في المعجم الأوسط 8/99، وأبو يعلى في مسنده: 2/319، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 12/38. والحديث صححه الألباني قال: إسناده حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود: 7/363. [↑](#footnote-ref-26)
27. () مجموع الفتاوى: 28/65. [↑](#footnote-ref-27)
28. () الفصل: 4/72. [↑](#footnote-ref-28)
29. () الملل والنحل: 124. [↑](#footnote-ref-29)
30. () أصول الدين: 191. [↑](#footnote-ref-30)
31. () ينظر في تلك الشبه: الملل والنحل للشهرستاني، 124، شرح المقاصد للتفتازاني: 236-238. [↑](#footnote-ref-31)
32. () ينظر: شرح المقاصد للتفتازاني: 5/236\_238. [↑](#footnote-ref-32)
33. () ينظر في الجواب عن تلك الشبه: أصول الدين للبزدوي: ص: 59، شرح المقاصد للتفتازاني: 5/232\_236، حاشية ابن قطلوبغا الحنفي على المسايرة،: 2/265، كتاب المسامرة شرح المسايرة، 2/ 265. [↑](#footnote-ref-33)
34. () لم أقف له على ترجمة. [↑](#footnote-ref-34)
35. () عطية بن الاسود الحنفي اليمامي، الذي ينسب إليه " العطوية "، وهو عامل نجده بالحوير. (ينظر: الملل والنحل: 119، والأنساب للسمعاني: 4/211). [↑](#footnote-ref-35)
36. () الفرق بين الفرق، ص: 67. [↑](#footnote-ref-36)
37. () أخرجه البخاري في الإمامة، باب الاستخلاف: 9/81. [↑](#footnote-ref-37)
38. () انظر قول النووي في شرحه على صحيح مسلم: 12/205. [↑](#footnote-ref-38)
39. () عمدة القاري: 24/279. [↑](#footnote-ref-39)
40. () شرح المقاصد: 5/233. [↑](#footnote-ref-40)
41. () أصول الدين، ص: 198. [↑](#footnote-ref-41)
42. () ينظر: الموقع الإكتروني الإباضي: أشعّة من الفكر الإباضي. [↑](#footnote-ref-42)
43. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية: 9/62. [↑](#footnote-ref-43)
44. () عمدة القاري: 5/228. [↑](#footnote-ref-44)
45. () البحر الرائق: 5/152. [↑](#footnote-ref-45)
46. () شرح المقاصد: 5 / 233. [↑](#footnote-ref-46)
47. () حاشية ابن عابدين: 4/263. [↑](#footnote-ref-47)
48. () الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص 23. [↑](#footnote-ref-48)
49. () منهاج السنة: 1/142. [↑](#footnote-ref-49)
50. () شرح صحيح البخاري لابن بطال: 2/328. [↑](#footnote-ref-50)
51. () رياسة الدولة في الفقه الإسلامي: ص 293 - 294. [↑](#footnote-ref-51)
52. () انظر في هذه الشروط: شرح المقاصد: 5/243، أصول الدين للبزدوي، ص: 192، نهج السلامة إلى مباحث الإمامة، ص: 111، شرح المساير: 2/277، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة، ص: 6. [↑](#footnote-ref-52)
53. () الخوارج للدكتور غالب، ص: 410. [↑](#footnote-ref-53)
54. () أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر: 6/8. [↑](#footnote-ref-54)
55. () سورة النور، الآية (55). [↑](#footnote-ref-55)
56. () أخرجه أحمد في المسند 3/129، والحاكم في المستدرك: 4/76، والبزار في مسنده 12/321، وأبو يعلى في مسنده 6/321، والبيهقي في السنن الكبرى 8/143، والطبراني في المعجم الكبير 1/305، وفي الأوسط: 6/357، وابن أبي شيبه في مصنفه: 15/23. والحديث رواه غير واحد من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صحّحه جمع من أهل العلم، قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 5/230. وقال ابن الملقن بعد أن ذكر طرق الحديث: قلت: ويعضد هذه الطرق أحاديث في الصحيح دالة على أن الأئمة من قريش. أحدها: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: **«الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»**. أخرجه الشيخان في صحيحيهما. انظر: البدر المنير: 8/535. وصححه الألباني فقال: صحيح، ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلي ابن أبي طالب وأبو برزة الأسلمي. ينظر: إرواء الغليل: 2/298. [↑](#footnote-ref-56)
57. () أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله أبو سعيد: 5/8. [↑](#footnote-ref-57)
58. () حجة الله البالغة: 737-738. [↑](#footnote-ref-58)
59. () الفرق بين الفرق، ص: 13. [↑](#footnote-ref-59)
60. () الملل والنحل، ص: 116. [↑](#footnote-ref-60)
61. () الإباضية في موكب التاريخ: 1/61. [↑](#footnote-ref-61)
62. () أخرجه مسلم في كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية: 6/14. [↑](#footnote-ref-62)
63. () سبق تخريجه في ص: 491. [↑](#footnote-ref-63)
64. () تقدم تخريجه في ص 497. [↑](#footnote-ref-64)
65. () أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب **(**ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ**)** [الحُجُرات:13]: 4/178، ومسلم في الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش: 6/2. [↑](#footnote-ref-65)
66. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش: 4/179. [↑](#footnote-ref-66)
67. () شرح المقاصد: 5/244\_245. [↑](#footnote-ref-67)
68. () ينظر في الجواب على شبه الخوارج: أصول الدين للبزدوي، ص: 192، كتاب المسامرة شرح المسايرة، ص: 274 حاشية ابن قطلوبغا على المسايرة، ص: 275، نهج السلام إلى مباحث الإمامة، ص: 111\_112، شرح المقاصد: 5/244. [↑](#footnote-ref-68)
69. () شرح المقاصد: 5/245. [↑](#footnote-ref-69)
70. () كما تقدم تخريجه في ص: 497 [↑](#footnote-ref-70)
71. () هو شبيب بن يزيد ابن أبي نعيم الشيباني، رأس الخوارج بالجزيرة، وفارس زمانه، بعث لحربه الحجاج خمسة قواد فقتلهم واحدا بعد واحد، ثم سار إلى الكوفة وحاصر الحجاج، وكانت زوجته غزالة عديمة النظير في الشجاعة، وكانت أم شبيب جهيزة تشهد الحروب، غرق شبيب في القتال بدجيل سنة سبع وسبعين وله إحدى وخمسون سنة. (انظر: سير أعلام النبلاء 4/146). [↑](#footnote-ref-71)
72. () الفرق بين الفرق، ص: 89. [↑](#footnote-ref-72)
73. () أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم: 1/68، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق: 1/61، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-73)
74. () المسايرة: 2/163. [↑](#footnote-ref-74)
75. () تقدم تخريجه بلفظ مقارب في ص: 497. [↑](#footnote-ref-75)
76. () شرعة الإسلام: ص: 263. [↑](#footnote-ref-76)
77. () شرح شرعة الإسلام: ص: 524. [↑](#footnote-ref-77)
78. () هو قاسم ابن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني، الجمالي، عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، ولد بالقاهرة سنة اثنتين وثمانمائة، وله مصنفات عديدة، منها: تاج التراجم في علماء الأحناف، وغريب القرآن، وتقويم اللسان، وغيرها، توفي سنة تسع وسبعين وثماني مائة من الهجرة. انظر: الأعلام 5/180. [↑](#footnote-ref-78)
79. () حاشية ابن قلطوبغا على المسامرة: ص: 164. [↑](#footnote-ref-79)
80. () سورة النمل، الآية (23). [↑](#footnote-ref-80)
81. () تقدم تخريجه في ص: 497. [↑](#footnote-ref-81)
82. () روح المعاني: 10/185. [↑](#footnote-ref-82)
83. () عمر رضي الله عنه نظر إلى الأفضلية الخاصة بالإمامة، وليس الأفضلية الشخصية. [↑](#footnote-ref-83)
84. () هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أبو عيسى الثقفي، ويقال: أبو عبد الله. أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان داهية. روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. وروى عنه من الصحابة: أبو أمامة الباهلي، والمسور بن مخرمة. ومن التابعين: أولاده، ومسروق، وغيرهم. توفي عام 50هـ رضي الله عنه، وهو أمير على الكوفة. انظر: أسد الغابة 5/238، الإصابة 6/156. [↑](#footnote-ref-84)
85. () فتح الباري: 13/198. [↑](#footnote-ref-85)
86. () انظر: الإباضية بين الفرق الإسلامية، ص: 462. [↑](#footnote-ref-86)
87. () الفصل في الملل والنحل: 4/126. [↑](#footnote-ref-87)
88. () ينظر: كتاب المسامرة شرح المسايرة: 2/168. [↑](#footnote-ref-88)
89. () ينظر: شرح المقاصد: 5/244. [↑](#footnote-ref-89)
90. () أخرجه الدارقطني في سننه 2/404، وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4/19. وقال ابن الملقن: هذا الحديث له طرق ضعيفة أمثلها: رواية مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه. البدر المنير 4/456. [↑](#footnote-ref-90)
91. () قال ابن الملقن: هذا الحديث ذكره الرافعي دليلا على صحة الاقتداء بالعبد، وتبع في إيراده كذلك ابن الصباغ والماوردي وغيرهما من الفقهاء، والذي أعرفه بلفظ: «اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». رواه البخاري في صحيحه من رواية أنس رضي الله عنه منفردا به، وفي رواية له: أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة». البدر المنير 4/446. وقد تقدم تخريج هذا الحديث في ص: 491. [↑](#footnote-ref-91)
92. () ينظر: أصول البزدوي، ص: 193. [↑](#footnote-ref-92)
93. () مرقاة المفاتيح: 11/264. [↑](#footnote-ref-93)
94. () سورة فُصِّلَت، الآية (44). [↑](#footnote-ref-94)
95. () تفسير ابن كثير: 3/60. [↑](#footnote-ref-95)
96. () سورة طه: 124. [↑](#footnote-ref-96)
97. () سورة النساء:115. [↑](#footnote-ref-97)
98. () تفسير النسفي: 1/248-249. [↑](#footnote-ref-98)
99. () شرح العقيدة الطحاوية: 430. [↑](#footnote-ref-99)
100. () المصدر السابق: 555. [↑](#footnote-ref-100)
101. () روح المعاني: 5/147. [↑](#footnote-ref-101)
102. () سورة النساء:59. [↑](#footnote-ref-102)
103. () تفسير النسفي: 1/234. [↑](#footnote-ref-103)
104. () سورة النساء:59. [↑](#footnote-ref-104)
105. () أصول الدين: 1/182. [↑](#footnote-ref-105)
106. () روح المعاني: 3/62-64. [↑](#footnote-ref-106)
107. () سورة الأنعام:153. [↑](#footnote-ref-107)
108. () سورة الأنعام:153. [↑](#footnote-ref-108)
109. () شرح العقيدة الطحاوية: 594. [↑](#footnote-ref-109)
110. () تقدم تخريجه في ص: 86 [↑](#footnote-ref-110)
111. () التفسير المظهري: 3/307. [↑](#footnote-ref-111)
112. () سورة آل عمران:103. [↑](#footnote-ref-112)
113. () أحكام القرآن 2/314. [↑](#footnote-ref-113)
114. () سورة آل عمران، الآية (105). [↑](#footnote-ref-114)
115. () تفسير النسفي: 1/170. [↑](#footnote-ref-115)
116. () سورة آل عمران:103. [↑](#footnote-ref-116)
117. () سورة آل عمران:105. [↑](#footnote-ref-117)
118. () سورة هود:119. [↑](#footnote-ref-118)
119. () سورة البقرة:176. [↑](#footnote-ref-119)
120. () تقدم تخريج الحديث في ص: 131. [↑](#footnote-ref-120)
121. () شرح العقيدة الطحاوية: 578. [↑](#footnote-ref-121)
122. () تفسير أبي السعود: 2/66. [↑](#footnote-ref-122)
123. () سورة آل عمران:103. [↑](#footnote-ref-123)
124. () سورة الأعراف:172. [↑](#footnote-ref-124)
125. () ينظر: روح المعاني: 4/32. [↑](#footnote-ref-125)
126. () سورة التوبة:16. [↑](#footnote-ref-126)
127. () أحكام القرآن: 4/277. [↑](#footnote-ref-127)
128. () تقدم تخريجه في ص: 131. [↑](#footnote-ref-128)
129. () أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه: 4/65، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير: 5/141. [↑](#footnote-ref-129)
130. () روح المعاني: 4/24. [↑](#footnote-ref-130)
131. () تقدم تخريجه في ص: 86. [↑](#footnote-ref-131)
132. () التفسير المظهري: 8/312. [↑](#footnote-ref-132)
133. () أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به: 4/50، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية: 6/13. [↑](#footnote-ref-133)
134. () سورة النساء، الآية (80). [↑](#footnote-ref-134)
135. () هو عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي، الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر، له اعتناء زائد في الفقه الممزوج بكثير من كلام المدونة وشراحها، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما، من تصانيفه: المخبر الصحيح في شرح البخاري الصحيح. (انظر: شجرة النور الزكية ص168). [↑](#footnote-ref-135)
136. () عمدة القاري: 24/221. [↑](#footnote-ref-136)
137. () أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية: 9/63، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية: 6/15. [↑](#footnote-ref-137)
138. () واستدل بالحديث أيضا الإمام ابن أبي العز في عدم الخروج على الولاة، ينظر: شرح الطحاوية: 1/379. [↑](#footnote-ref-138)
139. () عمدة القاري: 35/207. [↑](#footnote-ref-139)
140. () انظر قول ابن بطال في شرح صحيح البخاري: 5/126. [↑](#footnote-ref-140)
141. () عمدة القاري: 14/221. [↑](#footnote-ref-141)
142. () المرقاة: 1/372. [↑](#footnote-ref-142)
143. () أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن: 6/22. [↑](#footnote-ref-143)
144. () المرقاة: 7/234. [↑](#footnote-ref-144)
145. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «سترون بعدي أمورا تنكرونها»: 9/47، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر: 6/21. [↑](#footnote-ref-145)
146. () أخرجه أبو داود في في سننه: 4/385، والحاكم في المستدرك: 1/117، والبيهقي في السنن الكبرى 8/157، من طريق خالد بن وهبان عن أبي ذر رضي الله عنه. قال الحاكم: خالد بن وهبان لم يجرح في رواياته وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه وقد روي هذا المتن عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما. والحديث صححه جماعة من أهل العلم، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود من حديث أبي ذر رضي الله عنه باللفظ المذكور إلا أنه قال: شبرا بدل قدر شبر وهو موجود في النسخ الصحيحة من الرافعي كذلك ورواه أحمد في «مسنده» أيضا ، وكذا الحاكم في «مستدركه» (كذلك) إلا أنهما قالا : «قيد شبر» بدل : «قدر شبر» وهو لغة فيه . قال الحاكم : وروي هذا المتن من رواية عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين. البدر المنير: 8/527. [↑](#footnote-ref-146)
147. () أخرجه الترمذي في الجامع: 45/148، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأحمد في المسند 37/543، وابن حبان في صحيحه 14/124، وابن خزيمة في صحيحه 3/196، والبيهقي في السنن الكبرى 8/157، والطبراني في المعجم الكبير 3/289، والحاكم في المستدرك 1/421، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه أبو يعلى في مسنده: 3/140، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة. مجمع الزوائد 5/391. [↑](#footnote-ref-147)
148. () واستدل بالحديث أيضا حامد مرزا النمنكاني: :2/160. [↑](#footnote-ref-148)
149. () عمدة القاري: 24/178. [↑](#footnote-ref-149)
150. () المرقاة: 7/229. [↑](#footnote-ref-150)
151. () المرقاة: 7/229. [↑](#footnote-ref-151)
152. () المرقاة: 7/248. [↑](#footnote-ref-152)
153. () تقدم تخريجه في ص: 491. [↑](#footnote-ref-153)
154. () فيض الباري: 6/458-459. [↑](#footnote-ref-154)
155. () هو جنادة بن أبي أمية الدوسي، واسم أبيه كبير، وهو صاحب عبادة بن الصامت، وقد أدرك الجاهلية والإسلام ومات سنة سبع وسبعين من الهجرة. انظر: الإصابة 1/540. [↑](#footnote-ref-155)
156. () أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها: 9/47، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية: 6/16. [↑](#footnote-ref-156)
157. () عمدة القاري: 24/179. [↑](#footnote-ref-157)
158. () هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، واختلف في كنيته، قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل غير ذلك، أسلم عام خيبر ونزل حمص، وقيل: شهد الفتح وكانت معه راية أشجع وسكن دمشق، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن سلام، وعنه: أبو مسلم الخولاني، وأبو إدريس الخولاني، وغيرهما، مات سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. انظر: الاستيعاب 3/1226، الإصابة 4/742. [↑](#footnote-ref-158)
159. () أخرجه مسلم في الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم: 6/24. [↑](#footnote-ref-159)
160. () المرقاة: 7/230. [↑](#footnote-ref-160)
161. () في شرح العقيدة الطحاوية: 437. [↑](#footnote-ref-161)
162. () حجة الله البالغة، ص: 739. [↑](#footnote-ref-162)
163. () تقدم تخريجه في ص: 491. [↑](#footnote-ref-163)
164. () في أصول الدين: ص: 193. [↑](#footnote-ref-164)
165. () شرعة الإسلام: ص: 37. [↑](#footnote-ref-165)
166. () يعقوب بن علي البروسوي، من علماء الترك، تولى التدريس في بروسة، ثم في آيدين، وولي القضاء بها، وتوفي راجعا من الحج في بركة الحج بمصر. من تصانيفه: مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، وشرح كلستان لسعدي الشيرازي بالعربية، توفي سنة: 930. (ينظر: معجم المؤلفين: 13/251، والأعلام للزركلي: 8/201). [↑](#footnote-ref-166)
167. () في شرح شرعة الإسلام: ص: 17. [↑](#footnote-ref-167)
168. () عمدة القاري: 5/228. [↑](#footnote-ref-168)
169. () المرجع السابق: 24/224. [↑](#footnote-ref-169)
170. () تقدم تخريجه في ص: 397. [↑](#footnote-ref-170)
171. () مرقاة المفاتيح: 1/372. [↑](#footnote-ref-171)
172. () المرجع السابق: 7/225. [↑](#footnote-ref-172)
173. () هو عرفجة بن شريح، وقيل: ابن صريح، وقيل: ابن شريك، وقيل: ابن شراحيل، وقيل: ابن ذريح الأشجعي، نزل الكوفة وحديثه عند مسلم وأبي داود والنسائي، وروى عن أبي بكر الصديق، وعنه زياد بن علاقة وأبو حازم الأشجعي وأبو يعقوب العبدي وغيرهم. انظر: الاستيعاب 3/1063، الإصابة 4/485. [↑](#footnote-ref-173)
174. () أخرجه مسلم في الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع: 6/23. [↑](#footnote-ref-174)
175. () أخرجه مسلم في الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. مسلم مع النووي 6/18، برقم(4882). [↑](#footnote-ref-175)
176. () مرقاة المفاتيح: 7/237. [↑](#footnote-ref-176)
177. () المرجع السابق: 7/237. [↑](#footnote-ref-177)
178. () أخرجه أحمد في المسند 36/358، والطبراني في المعجم الكبير 20/164، والبيهقي في شعب الإيمان: 3/57. رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ. مجمع الزوائد 5/394. وقا شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: حسن لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع. [↑](#footnote-ref-178)
179. () شرح العقيدة الطحاوية: 2/512. [↑](#footnote-ref-179)
180. () مرقاة المفاتيح: 1/391. [↑](#footnote-ref-180)
181. () أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: 2/947، وابن الأثير في جامع الأصول: 1/292. [↑](#footnote-ref-181)
182. () شرح العقيدة الطحاوية، ص: 432. [↑](#footnote-ref-182)
183. () أخرجه أبو دود في سننه: 4/329، والترمذي في الجامع: 5/44، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه: 1/51، وأحمد في المسند: 28/373، وابن حبان في صحيحه 1/179، والحاكم في المستدرك: 1/96، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة، وقد احتج البخاري بعبد الرحمن بن عمرو وثور بن يزيد، وأخرجه البيهقي في الكبرى: 10/114، والطبراني في المعجم الكبير 18/245، والحديث حسنه كذلك البغوي في شرح السنة، وابن الملقن، فقال: هذا الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه (انظر: شرح السنة للبغوي: 1/205، البدر المنير: 9/582). [↑](#footnote-ref-183)
184. () مجموع الفتاوى:3/157. [↑](#footnote-ref-184)
185. () ينظر الأثر في: سير أعلام النبلاء: 3/92. [↑](#footnote-ref-185)
186. () ينظر: الطبقات الكبرى: 8/80، الاعتقاد للبيهقي، ص: 373، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها. وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم). منهاج السنة النبوية: 4/316. [↑](#footnote-ref-186)
187. () هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، القرشي التيمي المدني، روى عن أبيه وأنس وغيرهما، وعنه: سليمان بن بلال وعبد العزيز الماجشون، وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات. (انظر: تهذيب التهذيب 9/246). [↑](#footnote-ref-187)
188. () ينظر: الاستيعاب 3/910، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه31/110، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء 2/193 و3/211. [↑](#footnote-ref-188)
189. () هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهاجر وشهد أحدا والمشاهد بعدها، روى عنه: ابن عمر، وعمرو بن حريث وأبو الطفيل، وغيرهم، وقد شهد اليرموك وفتح دمشق، مات سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين. انظر: الاستيعاب 2/614، الإصابة 3/103. [↑](#footnote-ref-189)
190. () هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، حليف بني عبد الأشهل، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، روى أحاديث، وروى عنه: ابنه محمود وذؤيب، والمسور، وشهد المشاهد بدرا وما بعدها إلا تبوك، فإنه تخلف بإذن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يقيم بالمدينة، وكان ممن اعتزل الفتن. (انظر: الاستيعاب 3/1377، الإصابة 6/33). [↑](#footnote-ref-190)
191. () أخرجه أبو داود في سننه: 4/349، وابن أبي شيبة في المصنف: 15/50. [↑](#footnote-ref-191)
192. () هو ثعلبة بن ضبيعة أبو ثعلبة الكوفي، روى عن: حذيفة بن اليمان، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، روى عنه: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب الكمال 13/257. [↑](#footnote-ref-192)
193. () سنن أبي داود: 4/349. [↑](#footnote-ref-193)
194. () رواه أحمد في المسند 4/199، وابن المبارك في الزهد 1/148، وابن عبد البر في الاستيعاب 3/1190، وابن عساكر في تاريخ دمشق 46/193. [↑](#footnote-ref-194)
195. () هو قيس بن عباد القيسي الضبعي، نزيل البصرة، قدم المدينة في خلافة عمر، فروى عنه وعن أبي ذر وعلي وأبي سعيد وغيرهم، روى عنه: ابنه عبد الله، والحسن وابن سيرين، وغيرهم. (انظر: الإصابة 5/535). [↑](#footnote-ref-195)
196. () رواه أحمد في مسنده 2/385، وعبد الرزاق في مصنفه 11/449، قال الهيثمي في المجمع 7/245: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد وهو سيء الحفظ وقد يحسن حديثه. مجمع الزوائد: 7/491، وقال الأرناؤؤط في تعليقه على المسند 2/385: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. قال ابن حجر عنه في التقريب: ضعيف. [↑](#footnote-ref-196)
197. () ذكر هذا شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 4/440، وفي منهاج السنة 8/145، وفي 6/209 وقال بعده: ولما رجع من صفين تغير كلامه، وكان يقول: لا تكرهوا إمارة معاوية فلو قد فقدتموه لرأيتم الرؤوس تتطاير عن كواهلها. وقد روي هذا عن علي رضي الله عنه من وجهين أو ثلاثة وتواترت الآثار بكراهته الأحوال في آخر الأمر ورؤيته اختلاف الناس وتفرقهم وكثرة الشر الذي أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل. [↑](#footnote-ref-197)
198. () قوله: "ودّ أبوك لو مات قبل عشرين سنة" هذا قاله علي بعد الجمل، وقد روى ذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 7/544-546، والطبراني في الكبير: 1/114، وعبد الله بن أحمد في السنة 2/589، وقال الهيثمي في المجمع 9/210: رواه الطبراني وإسناده جيد. [↑](#footnote-ref-198)
199. () "ما" هنا بمعنى الذي. [↑](#footnote-ref-199)
200. () الأثر قاله بعد صفين، وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة 2/550. [↑](#footnote-ref-200)
201. () رواه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين: 3/186. [↑](#footnote-ref-201)
202. () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 8/1452، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء 3/265. [↑](#footnote-ref-202)
203. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، 567-577. [↑](#footnote-ref-203)